وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

أساليب التعاقد في مجال الصفقات العمومية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص:قانون اداري

إعداد الطالب:

سفيان عبادة

إشراف الأستاذة:

محمودي نور الهدى

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
صدراتي وفاء	أستاذ محاضر –أ–	خنشلة	رئيسا
محمودي نور الهدى	أستاذ محاضر –ب–	خنشلة	مشرفا ومقررا
بن عمران سهيلة	أستاذ محاضر –أ–	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2023–2024

Republic Of Algeri The People's Democratic
Ministry Of Higher Education And Scientific Research
Abbes Laghrour University of Khenchela
Faculty Of Law And Political Sciences
N...../A L U K/F L P S/2023/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
رقم:. / ج ع ل خ/ك ح ع س/2024/2023

السنة الجامعية: **2024/2023**

القسم : قسم الحقوق

تصريح شرفي

أنا الطالب (ة)

الاسم واللقب: سفيان عبادة

تاريخ و مكان الازدياد: 15 أفريل 1985 بخنشلة

رقم بطاقة التعريف الوطنية:100773114

المستوى: السنة الثانية ماستر تخصص: قانون إداري

المنتسب لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة لغرور خنشلة

أصرح بشرفي انه وعند التحضير والإعداد لانجاز مذكرة الماستر في ذات التخصص

الموسومة بـ: أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية

التزمت بالشروط العلمية والمنهجية ومعايير أخلاقيات النزاهة العلمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

بناء عليه وفي ذات السياق أتعهد بتحمل كامل المسؤولية القانونية التي يمكن أن تترتب نتيجة الإخلال بالقوانين والتنظيمات المتصلة بقواعد الأمانة والنزاهة العلمية.

حرر هذا التصريح لاستعماله في حدود ما يسمح به القانون.

توقيع الطالب(ة)

شكر و عرفان

إلى السيد عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية

الأستاذة المشرفة: "محمودي نور الهدى" على مابذله من نصح ومتابعة للموضوع ،

وإلى لجنة المناقشة برئاسة الأستاذة الدكتورة "صدراتي وفاء"وعضوية الدكتورة "بن عمران سميلة ".

والذين لم يبخلوا علينا بمساعدتهم و توجيهاتهم ادعوا لهم بدوام الصحة والعافية.

إلى جميع أساتذتي الكرام و كل من علمنا فجزاهم الله خيرا .

اهداء

أشكر االله العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة ويسر لي في أداء هذا العمل المتواضع.

ثم أتقدم بالشكر إلى:والدتي الكريمة أسال الله أن يطيل و يبارك في أعمرها و يرزقها الفردوس الأعلى من الجنة.

الى والدي رحمه الله و اسكنه فسيح جنانه

عائلتي الكبيرة والصغيرة زوجتي و بناتي و إخوتي و أخواتي أسال الله العلي القدير أن يسدد خطاهم و يلبسهم لباس الستر والعافية .

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

مقدمة

مقدمة

ان الإدارة العامة دورًا حيويًا في تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتتميز أساليب تدخلها بتنوعها وملاءمتها لاحتياجات المجتمع. من بين الأساليب القابلة للتطبيق، يبرز الأسلوب التعاقدي، الذي يتميز بعقدين رئيسيين يختلفان من حيث توازن سلطات الإدارة وحقوق المتعاقدين: العقود الإدارية ذات الطابع المميز والعقود الإدارية المتوازنة.

في العقود الإدارية ذات الطابع المميز، تتمسك الإدارة بامتيازاتها وسلطاتها، مما يضعها في مرتبة أعلى مقارنة بالمتعاقد معها. غالبًا ما تتضمن هذه العقود شروطًا خاصة وغير مألوفة، تعكس السلطة الممنوحة للإدارة في فرض شروطها. يتسم هذا النوع من التعاقد بالقدرة على تعديل شروط العقد بشكل أحادي من قبل الإدارة، وهو ما يخالف بوضوح الأسس التقليدية لعقود القانون الخاص التي تعتمد على التفاوض المتكافئ بين الأطراف.

على النقيض، في العقود الإدارية المتوازنة، تبرم الإدارة عقودًا تتخلى فيها عن بعض سلطاتها، مما يجعلها في وضع موازٍ لإرادة المتعاقد معها. تساهم هذه العقود في تعزيز مبدأ العدالة والتعاون بين الطرفين، حيث يتم التفاوض على الشروط بطريقة تعكس إرادة مشتركة. تُعتبر هذه العقود أكثر توافقًا مع مبادئ القانون الخاص.

أحد الأمثلة البارزة على التعاقدات التي تبرمها الإدارة مع الأفراد هو الصفقات العمومية. تهدف هذه الصفقات إلى تلبية احتياجات المجتمع من خلال منح عقود لمتعهدين آخرين، وعادة ما تشمل مشروعات كبيرة تتعلق بالبنية التحتية والخدمات العامة. من خلال الصفقات العمومية، تضمن الإدارة تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية مع الحفاظ على الشفافية والنزاهة في العملية التعاقدية.

بشكل عام، يساهم هذا التنوع في أسلوب التعاقد في تحقيق التوازن بين مصالح الإدارة وحقوق المواطنين، مما يعزز من فعالية العمل الإداري في تلبية احتياجات المجتمع

إن أهمية الصفقات العمومية تكمن بشكل واضح في صلتها المباشرة والوثيقة بالخزينة العمومية، إذ تصرف من خلالها أو بواسطتها اعتمادات مالية ضخمة بحكم تعدد وتنوع الهيئات الإدارية من جهة)دولة، ولاية بلدية، مؤسسة إدارية، هيئة عمومية وبحكم تنوع الصفقات العمومية من جهة أخرى أشغال عامة خدمات توريدات، دراسات.

كما تكمن أهميتها أيضا في كونها أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء يعتمد بشكل أساسي على إبرام صفقات عمومية في تنفيذ البرامج التنموية المسطرة ذات الأهمية الوطنية أو الجهوية أو المحلية.

ومن جهة أخرى فإن للصفقات العمومية أهمية بالغة بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الذين يتعاقدون مع الإدارة من أجل تنفيذ المشاريع المختلفة، فهي الوسيلة الأساسية لتمويل هذه الكيانات الاقتصادية، التي تعتبر بدورها وسيلة لخلق الثروة، ومناصب الشغل وترقية وسائل الإنتاج الوطنية، ودفع عجلة التنمية، إذ تعتبر هذه الكيانات حلقة مهمة من حلقات العملية الاقتصادية في الدولة التي ينبغي المحافظة عليها وتدعيمها.

أولا: أهمية الموضوع

يُبرز البحث ضرورة دراسة هذا الموضوع نظراً لتأثيره العميق على حياة المواطنين وعلى أداء الدولة بشكل عام، حيث أن الأساليب الإدارية لإبرام الصفقات العمومية تمثل عنصراً حيوياً في إدارة الموارد العامة. لذا، فإن تناول الإشكاليات المرتبطة بهذه الأساليب ليس فقط ضرورياً لفهم العمليات الإدارية بشكل أفضل، بل هو أيضاً أساسي لضمان الشفافية والكفاءة في إدارة المال العام.

ثانيا:أهداف الموضوع

-تهدف الدراسة إلى توضيح مفهوم وطبيعة الصفقات العمومية والتعرف على الأساليب الإدارية المعتمدة لإبرامها.

-تسعى الدراسة أيضًا إلى تمهيد الطريق أمام الباحثين المستقبليين لاستكمال البحث في هذا الموضوع المهم.

-تهدف الدراسة إلى استعراض وتحليل الإطار النظري للصفقات العمومية كما ينص عليه قانون 23/12 الجديد الصادر بتاريخ 05 أغسطس 2023 المتعلق بقواعد الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وما تضمنه من تعديلات في مجال أساليبإبرام الصفقات العمومية.

-ستساعد الدراسة في فهم الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية في الاقتصاد الجزائري ومدى تأثيرها.

-كما تشير الدراسة إلى وجود إشكالية جادة في البحث حول أساليب إبرام الصفقات العمومية، مما يبرز أهمية البحث العلمي في هذا المجال الذي يؤثر بشكل مباشر على حياة المواطن والدولة على حد سواء..

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع

إن اختيار موضوع البحث ناتج عن دوافع متعددة أدت بنا إلى طرحه ودراسته، حيث تنقسم هذه الدوافع إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

أ/الأسباب الذاتية:

-الرغبة في التعرف على الصفقات العمومية، حيث يتمثل الدافع الأساسي في فهم آليات وإجراءات الصفقات العمومية وكيفية تنظيمها.

-الميول الشخصية لهذا النوع من المواضيع، حيث لدينا اهتمام خاص بالمواضيع المتعلقة بالصفقات العمومية والإدارة العامة.

-الرغبة في تطوير المعارف في هذا الموضوع والسعي لتوسيع المعرفة القانونية والإدارية في مجال الصفقات العمومية.

-الرغبة في إثراء المكتبة الجامعية بهذا البحث ليستفيد منه الباحثون في نفس المجال، مما يمكن الباحثين الآخرين من الاستفادة منه في دراساتهم.

ب/الأسباب الموضوعية:

أهمية موضوع الصفقات العمومية كركيزة للكيان التنظيمي للدولة، حيث تُعتبر الصفقات العمومية من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة في تنظيم وتسيير شؤونها، مما يجعل دراسة هذا الموضوع ضرورة لفهم أساسيات النظام الإداري للدولة.

الكشف عن ماهية الصفقات العمومية والسعي لفهم وتوضيح طبيعة الصفقات العمومية وأهميتها في السياق القانوني والإداري في الجزائر.

رابعا: إشكالية الدراسة

تسعى الدراسة للإجابة على الإشكالية المتعلقة بكيفية معالجة المشرع الجزائري لأساليب إبرام الصفقات العمومية من خلال المراسيم والقوانين لاسيما القانون **23/12** الجديد وكذا القانون **15/247**. يتناول ذلك تحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي أصدرتها الحكومة الجزائرية لتنظيم العمليات الإدارية المرتبطة بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

للإجابة على هذه الإشكالية، ستقوم الدراسة بمراجعة القوانين والمراسيم ذات الصلة، مثل القانون المتعلق بالصفقات العمومية والمراسيم التنفيذية المفسرة له لاسيما أنواع الإجراءات القانونية المتاحة وكيفية تطبيقها وفقًا للقوانين الجزائرية.وكيف تضمن القوانين الشفافية والمنافسة العادلة في عملية إبرام الصفقات العمومية ودور الأجهزة الرقابية في مراقبة وتطبيق هذه الإجراءات.

والتطورات القانونية التي حدثت في مجال الصفقات العمومية، وكيف أثرت على أساليب الإبرام.

ومن خلال ما سبق، نطرح الإشكالية التالية: **كيف عالج المشرع الجزائري أساليب إبرام الصفقات العمومية من خلال المراسيم والقوانين، لا سيما القانون 23/12؟**

خامسا: المنهج المتبع

لتحقيق هدف البحث، وبالنظر إلى طبيعته وأهميته ومفاهيمه، وللتمكن من الإجابة على أسئلة البحث والإلمام بكافة جوانبه، تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي.

تم اختياره لكونه الأنسب في جمع المعلومات المقننة والتعاريف الضرورية المتعلقة بماهية الصفقات العمومية والأساليب الإدارية لإبرامها. يتيح هذا المنهج تقديم صورة دقيقة وشاملة للمفاهيم والقوانين المعنية.وكذلك لفهم وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية. نظراً لأن الدراسة تركز بشكل كبير على النصوص القانونية، كان هذا المنهج ضرورياً لتحليل تلك النصوص بعمق، وتوضيح كيفية تطبيقها وتأثيرها على ممارسات إبرام الصفقات العمومية.

هذا الجمع بين المنهجين يساعد في تحقيق فهم شامل ودقيق لموضوع البحث.

سادسا:الدراسات السابقة

إن لهذا الموضوع عدة دراسات سابقة تناولت جوانب مختلفة من الصفقات العمومية في الجزائر. وفيما يلي أبرزها:

1. شقطمي سهام: **"النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر"**
   - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2011/2010.
   - تناولت هذه الدراسة الجوانب القانونية المتعلقة بالملحق في الصفقات العمومية، مع التركيز على كيفية تنظيمه في الإطار القانوني الجزائري.
2. تواجي محمد وزروقي محمد: **"طرق إبرام الصفقات العمومية"**

- مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، 2021.
- استعرضت هذه الدراسة الطرق المختلفة التي يتم من خلالها إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مع تحليل الإجراءات القانونية المرتبطة بكل طريقة.

3. تازي الميلود: **"تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"**

- مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020.
- ركزت هذه الدراسة على تنظيم الصفقات العمومية ضمن التشريعات الجزائرية، مع تحليل القوانين والمراسيم التي تؤطر هذا المجال.

هذه الدراسات تقدم خلفية مهمة لموضوع البحث وتساعد في فهم الإطار القانوني والتنظيمي للصفقات العمومية في الجزائر، مما يسهم في تعزيز الدراسة الحالية وإثراء التحليل المقارن.

سابعا: صعوبات البحث

البحث في موضوع "أساليب التعاقد في مجال الصفقات العمومية" يمكن أن يتضمن عدة صعوبات، تغير القوانين واللوائح المتعلقة بالصفقات العمومية بشكل مستمر، مما يجعل من الصعب متابعة التحديثات بشكل دائم.كما يمكن أن تكون الأساليب التعاقدية في مجال الصفقات العمومية معقدة، بما في ذلك إجراءات التقييم والعروض، مما يتطلب فهماً عميقاً وإلماماً بالمعايير المختلفة.

نقص المصادر المتاحة خاصة بما تعلق بالقانون 23/12 لانه حديث النشأة ،.

ثامنا: خطة الدراسة

للإحاطة بالموضوع بكل جوانبه وللإجابة على إشكالية الموضوع ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول الى**الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية** وخصصنا الفصل الثاني الى **اساليب التعاقد في مجال الصفقات العمومية**. وفي الأخير خاتمة تضمنت أهم النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول: ماهية الصفقات العمومية

تمهيد

تعتبر الصفقات العمومية جزءاً أساسياً من العقود الإدارية، حيث تلتزم الإدارة العامة بمبادئ محددة لضمان الشفافية والمساواة في المنافسة. يشمل هذا التزام الإدارة باتباع إجراءات محددة عند تحديد الحاجات، الإعلان عن الصفقة، تقييم العروض، واختيار المتعهدين. الهدف من هذه الإجراءات هو تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد العامة وضمان تحقيق المصلحة العامة بأعلى درجة من النزاهة والفعالية.

فالصفقات العمومية تلعب دورًا كبيرًا في تحريك التنمية الاقتصادية والاجتماعية. من خلال ضمان المنافسة العادلة وتطبيق الشفافية، تساعد كذلك الصفقات العمومية في تحسين جودة الخدمات والبنية التحتية، وتعزز النمو الاقتصادي من خلال توفير فرص العمل وتعزيز الابتكار القوانين المنظمة لهذه الصفقات تهدف إلى تحقيق العدالة ومنع الفساد وضمان استخدام الموارد العامة بكفاءة. لذلك سنحاول التطرق من خلال هذا الفصل الى مفهوم الصفقات العمومية **(المبحث الأول)** ثم نتطرق الى المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول:مفهوم الصفقات العمومية

الصفقات العمومية تلعب دوراً أساسياً في إدارة الموارد العامة وتساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تحقيق الشفافية والنزاهة والمساواة. هذه المبادئ تضمن أن جميع الأطراف المعنية في الصفقات تتلقى فرصاً متساوية وأن الموارد تُستخدم بفعالية وكفاءة،لذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث لإبراز وتفصيل مفهوم الصفقات العمومية**(المطلب الأول)** كما نتطرق الى أهممراحل تطور الصفقات العمومية**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية

الصفقات العمومية هي العمليات التي تقوم بها الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة لشراء السلع و الخدمات أو لتنفيذ مشاريع معينة. تتضمن هذه العمليات عادةً إعلانًا عن المنافسة بين الشركات الخاصة أو الموردين للحصول على عقد لتنفيذ الأعمال المطلوبة. تهدف الصفقات العمومية إلى ضمان الشفافية، النزاهة، والكفاءة في استخدام الأموال العامة.

الفرع الأول:التعريف التشريعي

الصفقات العمومية في الجزائر هي عقود مكتوبة تُبرم بين الدولة أو الهيئات العامة مثل العمالات والبلديات، أو المؤسسات العامة. تهدف هذه العقود إلى تنفيذ الأشغال أو توفير التوريدات والخدمات.

على مر السنوات، شهدت الجزائر تطورات في التشريعات المتعلقة بالصفقات العمومية. بدأت هذه التشريعات بالأمر رقم 90-67، ثم المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يليه المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وأخيرًا القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023.[1]

تُبنى الصفقات العمومية على شروط محددة في كل تنظيم، وذلك لضمان تحقيق الأهداف العامة وتلبية احتياجات المصلحة المتعاقدة.

عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية في كل القوانين والتنظيمات الصادرة بخصوصها في مراحل مختلفة، فعرفها في تنظيم الصفقات العمومية الأول بموجب

1. الأمر رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية ج ر ج ج العدد رقم 51 المؤرخ 2023/08/06

الأمر رقم 90 – 67[2]، في مادته الأولى بقوله " : إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"، والمقصود بالعمالات والولايات.

وعرفها في المرسوم الرئاسي رقم 236–10[3] ، في مادته الرابعة بقوله ": عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات الحساب المصلحة المتعاقدة[4]." ثم عرفها في آخر تنظيم للصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 247 – 15[5]، في مادته الثانية بقوله " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها فيهذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات فبالمقارنة بين التعريفات نجد أن المرسوم الجديد قد حمل بعض الإضافات نجملها في:الصفقات العمومية تتم بمقابل، فهي من عقود المعاوضة والملزمة للجانبين.كما عرفها بموجب القانون **23/12** المؤرخ في **05 أوت 2023**المادة **2** منه على أنها "عقود مكتوبة تبرم بمقابل بين من قبل المشتري

---

[2]–الامر رقم 90–67، المؤرخ في 17 جوان 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية،ج ر ج ج عدد 52 الصادر بتاريخ 07 يونيو 1967

3– المرسوم الرئاسي رقم 236 –10، بتاريخ 07 أكتوبر 2010، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج.رج جالعدد رقم 58، لعام 2010

[4]–تواجي محمد و زروقي محمد:**طرق ابرام الصفقات العمومية**،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق،جامعة احمد دراية بأدرار 2021 ص 11.

[5]– المرسوم الرئاسي رقم 247 – 15 ، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ج ر ج ج العدد رقم 50 المؤرخة في 2015/09/20

العمومي المسمى بالمصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر، والذي يُطلق عليه "المتعامل المتعاقد"، لتلبية احتياجات المصلحة المتعاقدة في مجالات الأشغال، اللوازم، الخدمات، والدراسات، وفقًا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما.."

في سياق تنظيمات الصفقات العمومية، يشير مفهوم "المتعاملين الاقتصاديين" إلى الأشخاص أو الكيانات التي تشارك في التعاقد أو التوريد أو تقديم الخدمات للجهات الحكومية أو العامة. يُضيف هذا المفهوم بُعدًا جوهريًا للصفقات العمومية، حيث يتضمن تعريفًا شاملاً للمتعاملين الذين يتعاونون مع الجهات العامة ضمن إطار عقود مكتوبة.

تتعلق هذه العقود المكتوبة بالكتابة الإدارية المثبتة بوثائق ومحررات إدارية موقعة ومختومة من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي. هذا يعني أن هذه العقود لا تتطلب توثيقًا عند الموثقين، بل يكفي أن تكون مثبتة وموقعة من الطرفين، مع توثيقها بوثائق رسمية تعكس التزام الطرفين بما جاء في العقد[6].

<u>الفرع الثاني:التعريف القضائي</u>

التعريف القضائي للصفقات العمومية يشير إلى الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم إبرام وتنفيذ العقود بين الجهات الحكومية (أو الهيئات العامة) والمقاولين أو الموردين في القطاع الخاص. هذه العقود تُعرف بالصفقات العمومية وتشمل، على

[6]-تواجي محمد و زروقي محمد،المرجع نفسه، ص 12

سبيل المثال، عقود البناء، توريد المواد، تقديم الخدمات، وغيرها من الأعمال التي تُنفذ لصالح الجهات العامة.

من الناحية القضائية، يخضع هذا النوع من الصفقات إلى قواعد قانونية صارمة تهدف إلى ضمان النزاهة والشفافية والمساواة في الفرص، فضلاً عن تحقيق أفضل قيمة ممكنة للمال العام.

إن الاجتهاد القضائي الإداري يعد مصدرا قانونيا مهما ضمن قائمة المصادر القانونية، حيث يأتي بعد المصدر التشريعي، فالقاضي الإداري يلعب دورا بارزا في سد ثغرات التشريع بما يصدره من قرارات قضائية تكون حلول النزاعات المعروضة عليه وبناء على ذلك نجد أن نظرية العقد الإداري تعتبر نظرية حديثة النشأة نسبيا، ويرجع الفضل في ذلك إلى الدور الرئيسي الذي لعبه القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة الفرنسي واجتهاداته الكبرى[7].

وكما ذكرنا سابقا أن المشرع الجزائري قد عرف الصفقات العمومية في مختلف القوانين المتعلقة بها، نجد القضاء الإداري الجزائري وهو ينظر في المنازعات المعروضة عليه تطرق أيضا لتعريف الصفقات العمومية، وإن كان في الحقيقة ملزما بالتعريف الوارد في التشريع، إلا أن الوظيفة القضائية وخاصة في القضاء الإداري تفرض عليه إعطاء تفسير وتوضيح عند الغموض لبعض المصطلحات وربطها بالواقع محل المنازعة. وقد ذهب مجلس الدولة الجزائري في قرار له سنة 2002، إلى القول: "وحيث أن تعريف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول

[7]. لميز أمينة، **مبدأ الشفافية كألية لدعم الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15**، مجلة الحقوق والحريات المجلد 11، العدد الأول،د.سنة.نشر ص243.

مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمة ....."[8]يبدوا من خلال هذا التعريف المقدم من مجلس الدولة الجزائري، أن الصفقة العمومية علاقة عقدية تربط بين الدولة وأحد الخواص، في حين أن الصفقة العمومية لا يكون أحد أطرافها الدولة فقط، بل قد يكون شخص من أشخاص القانون العام وهذا من جهة، ومن جهة ثانية نجد أن الصفقة العمومية قد تجمع بين أشخاص القانون العام أو بين شخص من أشخاص القانون العام وشخص من أشخاص القانون الخاص. وتعود الحكمة في تمتع الإدارة بامتيازات وأساليب القانون العام بالأساس إلى اختلاف مكانة الأطراف مقارنة بعقود القانون الخاص أين يتم التعاقد بين طرفين متساويين يهدف كل منهما لتحقيق مصلحة شخصية. ويؤخذ على هذا التعريف القضائي أنه لم يشر لعنصر الشكل، مع أن الصفقة العمومية[9] تتم وفق أشكال وإجراءات خاصة ومحددة قانونا، بالإضافة لاستعماله مصطلح مقاولة والذي يعتبر مصطلح ذو مدلول مدني، في حين أن المشرع عبر عنه بمصطلح الأشغال؛ وهو يقصد الأشغال العمومية وهي عقد إداري.

الفرع الثالث :التعريف الفقهي

في الفقه، تُعرّف الصفقة بأنها عقد يتم بموجبه بيع أو شراء شيء بين طرفين، ويشترط فيه التفاوض بينهما. أما مصطلح "العمومية" فيشير إلى أن هذه الصفقة تشمل أو تكون موجهة إلى عموم الناس، مثل المناقصات أو المزايدات العامة.

بناءً على ذلك، يمكن تعريف الصفقة العمومية من الناحية الفقهية بأنها: عقد بيع أو شراء يتم بموجب مناقصة أو مزايدة عامة، يعلن عنها للجمهور بهدف تحقيق

[8]. المرجع نفسه، ص244.

[9]–تواجي محمد و زروقي محمد ، المرجع السابق ص 12

مصلحة عامة أو خاصة، مع الالتزام بالضوابط الشرعية مثل التفاوض وتجنب الغبن أو الخداع.

وبالرغم من الطابع القضائي لنظرية العقد الإداري، وتقنين المشرع لغالب قواعده، يبقى للفقه دور واضح في تفكيك أجزاء هذه النظرية ودراسة جوانبها دراسة المتفحص الكاشف للمزايا والعيوب المتعلقة بها.كما لا يمكننا أن ننكر العلاقة بين العقد الإداري والعقد المدني من حيث التقائهما في أن كلاهما يعبر عن توافق إرادتين تهدفان إلى إحداث أثر قانوني، وهنا كان للفقه دور بارز في التفريق بينهما في كثير من الجوانب والاجزاء بالتحليل والبيان.

ولقد ذكرت تعريفات فقهية عديدة للعقد الاداري،كان مجملها يعرفه على انه "العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص[10]" ، وتأسيسا على ذلك اعتمد الفقه في وضع معايير للعقد الإداري تمثلت في المعيار العضوي والمعيار الموضوعي ومعيار اتباع أساليب القانون العام.

– ففي المعيار العضوي يكون أحد أطراف العلاقة العقدية شخص من أشخاص القانون العام[11].

–أمافي المعيار الموضوعي يكون موضوع العقد متعلق بإدارة وتسيير مرفق عام.

[10]–سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1991 ، ص 32

[11]– محمود حلمي :**العقد الإداري**، الطبعة الثانية دار الفكر العربي، القاهرة، 1977 ، ص 208

– أما معيار اتباع أساليب القانون العام لا يكفي وجود أحد أشخاص القانون العام طرفا في العقد، بل ينبغي أيضا أن يكشف هذا الشخص العام عن رغبته في استخدام وسائل وأساليب القانون العام عند تعاقده، كأن ينص في العقد على حقه في التعديل المنفرد لبنوده، أو في الفسخ بالإرادة المنفردة أو غيرها من البنود الغير مألوفة في قواعد القانون الخاص[12].

وبتوافر هذه المعايير ينبغي اعتبار الرابطة العقدية عقدا إداريا، وهي المعايير ذاتها أيضا لاعتبار العقد صفقة عمومية، مع فارق يتمثل في أن الصفقات العمومية محددة من حيث أنواعها في قانون الصفقات العمومية على سبيل الحصر، وما خرج عن ذلك يعد عقدا إداريا، وبالتالي فكل صفقة هي عقد إداري وليس كل عقد إداري هو صفقة عمومية[13].

المطلب الثاني:مراحل تطور الصفقات العمومية

تطورت الصفقات العمومية في الجزائر عبر مراحل متعددة، بدءًا من سيطرة الدولة على الاقتصاد إلى انفتاح الأسواق وزيادة دور القطاع الخاص، مع تركيز متزايد على الشفافية والمساءلة. تعكس هذه التطورات التحولات الاقتصادية والسياسية التي مرت بها البلاد، والتوجه نحو تحسين الكفاءة وتعزيز المنافسة العادلة.

يُعتبر التشريع المتعلق بالصفقات العمومية حديثًا نسبيًا مقارنة ببقية فروع القانون. فقد صدر أول قانون للصفقات العمومية في فرنسا عام 1964، حيث نظم أحكامها وربط مفهومها بالعقود التي تبرمها الإدارة. وفقًا للنظام القانوني الفرنسي، تُعتبر كل

[12]–بوضياف عمار **الوجيز في القانون الإداري الجزائري**، دار ريحانة الجزائر، 2002 ، ص 156

[13]-تواجي محمد و زروقي محمد :نفس المرجع السابق ص 14

صفقة عمومية عقدًا إداريًا. تم تطبيق أحكام هذا القانون في الجزائر حتى صدور أول قانون ينظم الصفقات العمومية في البلاد. فيما يلي، سنستعرض أهم مراحل تطور الصفقات العمومية.

الفرع الاول:مرحلة الامر 67-90 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

مرحلة الأمر 67-90 تتعلق بتنظيم الصفقات العمومية في الجزائر. يتناول هذا الأمر كيفية تنظيم الصفقات العمومية، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالمناقصات والتعاقدات، والضوابط الخاصة بالشفافية والمساواة في الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين. يحدد الأمر القواعد والإجراءات الواجب اتباعها لضمان تنفيذ الصفقات بشكل قانوني ومنظم، ويهدف إلى تحسين فعالية الإنفاق العام وتعزيز النزاهة في عمليات التعاقد الحكومية.ولقد تم سن أول تشريع نظمها سنة 1967 بمقتضى الأمر 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، والذي أخذ بمفهوم مخالف لما كان عليه الحال في فرنسا، ذلك أن مفهوم الصفقة العمومية شمل كل الطلبيات العمومية بالمفهوم الإقتصادي للمصطلح، فكانت كل طلبات القطاع العام، الذي يشمل كل المرافق العامة الإدارية منها والإقتصادية على حد السواء- تخضع لقانون الصفقات العمومية حسب ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة الأولى منه، وكان الهدف من اتخاذ هذا الموقف هو حماية اموال الدولة و اعتماد فكرة التنسيق بين مختلف المؤسسات العمومية الادارية و الاقتصادية [14]

[14]-سعيد بو الشعير، **نظام المتعامل العمومي بين المرونة و الفعالية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ،الاقتصادية و السياسية، العدد 2، السنة 14 كلية الحقوق ،الجزائر، جوان 1986،ص 434

وبقي الحال على هذا الوضع بمناسبة صدور الأمر 1974 المتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية وكذا المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 ،بإبقائهما على نفس المفهوم للصفقة العمومية وعلى نفس التوجه ، فأخضع كل الأشخاص القانونية العامة لأحكامه الإدارية منها والاقتصادية ، بما فيها المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، على الرغم من أنها "مؤسسة يكون موضوعها ونشاطها مشابها لنشاط المشروعات الخاصة الصناعية والتجارية ، وتعمل في ظروف مشابهة للظروف التي تعمل فيها تلك المشاريع الخاصة[15]."

الفرع الثاني:القانون88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية

بصدور القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية في 12 يناير 1988 تم استثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من أحكام قانون الصفقات العمومية بنص المادة 59 منه ، ولذا لم تتم الإشارة في المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 المعدل والمتمم، والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية لخضوع هذه المؤسسة لأحكامه، غير أن الممارسات كانت غير ذلك فدواوين الترقية والتسيير العقاري – مثلا – كانت دائما تلجأ إلى تطبيق أحكام النصوص المنظمة للصفقات العمومية بناء على تعليمات الوزارة الوصية. أما المرسوم 88-72 المؤرخ في 29-03-1988 إستبعد بدوره عقود المؤسسات العامة الصناعية والتجارية من دائرة الصفقات العمومية[16]

[15]–شقطمي سهام :**النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة 2011/2010 ص 19

[16]-شقطمي سهام،المرجع السابق،ص 20

بعده تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 91-434 ليقتصر تطبيقه على القطاع الإداري بالدولة دون قطاعها الاقتصادي المؤسسات الاقتصادية (EPE) الذي أصبح خاضعا للقانون الخاص، ذلك أن المادة 02 منه تنص " لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري المسماة ادناه المصلحة المتعاقدة.[17]

الفرع الثالث:المرسوم الرئاسي 02- 250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم

الصفقات العمومية: المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26 اكتوبر 2008 الذي نص في المادة 2 منه على أنه " لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف الإدارات والهيئات العمومية المستقلة ذات الطابع الإداري بالإضافة إلى مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والثقافي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة ، وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة."وهنا نلمس نقطة الخلاف مع الوضع السائد في فرنسا ذلك أن المؤسسات

[17]-فيصل نسيغة:**النظام القانوني للصفقات العمومية واليات حمايتها**،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد 5،كلية الحقوق ،جامعة بسكرة،2008،ص 113

العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لا تخضع لأحكام قانون الصفقات العمومية هناك، بل للقانون التجاري نظرا الطبيعة مهامها.

الفرع الرابع:المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

نظرا للسياسات الاقتصادية المتمثلة في كل من خوصصة الشركات الأجنبية، تسيير الأموال العمومية، ضمان مبدأ المساواة، تم إعادة صياغة النص المتعلق بالصفقات العمومية باعتبارها من أهم أنواع العقود الإدارية الذي يوافق بين المصلحة العامة والخاصة[18]

المرحلة التي جاءت بعد هذه المرحلة هي مرحلة صدور المرسوم**15/247** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إن التنظيم الجديد للصفقات العمومية جاء بتغيير جذري حول تحديد الهيئات المعنية بأحكام قانون الصفقات العمومية بنصه من خلال المادة 06 منه: "لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات:

- ✓ الدولة
- ✓ الجماعات الإقليمية
- ✓ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- ✓ المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية وتدعى في صلب النص " المصلحة المتعاقدة."

[18]-فيصل نسيغة، المرجع السابق ص 113

من خلال استقراء نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 10/236 ونص المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 15/247 المذكورة أعلاه يتضح لنا أن العقود المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية وبقية المؤسسات العمومية الأخرى المذكورة في نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 10/236، لا تخضع الأحكام تنظيم الصفقات العمومية الجديد.

وتجدر الإشارة إلى أن لكل سلطة من هذه السلطات المذكورة من خلال قوانين الصفقات العمومية، أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها كما لا تصح الصفقات العمومية إلا إذا كانت صادرة من طرف السلطات السابقة الذكر، أو ممن فوض لهم قانونا تلك الصلاحية.

إن المعيار العضوي هو من أحد العناصر الضرورية لإضفاء الصفقة العمومية على العقد لأن العقد المبرم بين شخصين من أشخاص القانون الخاص هو دون شك عقد مدني، ويختص به القضاء المدني، وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ في الكثير من الأحكام[19].

الفرع الخامس: مرحلة صدور القانون 12-23 المؤرخ في 5 أوت 2023 المتعلق بقواعد الصفقات العمومية

هذا القانون اكتفى بالاقتصار على المبادئ العامة دون التعمق في التفاصيل والجزئيات التي يتميز بها قطاع الصفقات العمومية، حيث تُترك هذه الأمور للسلطة

[19]-شقطمي سهام:**الاعمال و التصرفات الاتفاقية** مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة سنة اولى ماستر تخصص قانون اداري قسم الحقوق جامعة باجي مختار عنابة 2023،ص14.

التنظيمية لما تمتلكه من خبرات ومؤهلات تمكنها من سد النقص ومعالجة ما يمكن إحالته إليها سواء صراحة أو ضمنًا.

لم يكن هذا القانون مقتضبًا أو مجرد وصف شكلي، بل تضمن نصوصًا تجاوزت المائة مادة، مما يعكس الأهمية التي أولاها المشرع لهذا القطاع الحساس، ويشير إلى تقييد حركة السلطة التنظيمية بشكل كبير.

من بين ما يميز هذا القانون بعض الإضافات النوعية مقارنة بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي كان ساري المفعول سابقًا، مثل تحديد طبيعة الطعن المباشر من المتعامل المتعاقد وفق نص المادة 56، وإيلاء أهمية خاصة للمؤسسات الناشئة ذات العلامة الجديدة في إطار ترقية الاقتصاد والمحافظة على المنتج الوطني. كما شدد القانون على بعض قواعد النزاهة، من خلال زيادة مدة منع الموظفين السابقين من الحصول على صفقات عمومية من أربع إلى خمس سنوات، بالإضافة إلى مراعاته لخصوصيات عقود تفويض المرفق العام باستقلالية تنظيمية خاصة.

ومن مزايا هذا النص التشريعي أنه جاء متماشيًا مع مقتضيات التوجهات الاقتصادية الجديدة للدولة الجزائرية، سواء على الصعيد الداخلي أو في إطار التزاماتها الدولية، من خلال إعمال وتطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة والرشادة والشفافية.[20]

المبحث الثاني:المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية

تُعتبر الصفقات العمومية من الأدوات الأساسية التي تستخدمها الدولة الجزائرية لتلبية احتياجاتها من السلع، الخدمات، والأعمال. لضمان النزاهة والفعالية في إبرام وتنفيذ

1 رايس أمينة، **قراءة أكاديمية في القانون 23/12 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد قواعد الصفقات العمومية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر المجلد التاسع العدد الأول مارس 2024،ص600.

هذه الصفقات، وُضعت مجموعة من المبادئ العامة التي تحكمها وتضمن تحقيق الأهداف المنشودة منها.

من أبرز هذه المبادئ: الشفافية، التي تتيح الوضوح في الإجراءات والمعاملات؛ النزاهة، التي تمنع أي تلاعب أو فساد؛ المساواة، التي تضمن فرصًا متساوية لجميع المتنافسين؛ والتنافسية، التي تشجع على تقديم أفضل العروض من حيث الجودة والتكلفة. تسعى هذه المبادئ في مجملها إلى تحقيق الاستفادة المثلى من الموارد العامة، وضمان العدل والإنصاف في توزيع العقود والصفقات.

.وهذا مانحاول التطرق إليه بالشرح في هذا المبحث و هذا من خلال مطلبين حيث نخصص **(المطلب الأول)** لإبراز و تفصيل المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية اما **(المطلب الثاني)** فنخصصه انواع الصفقات العمومية .

المطلب الأول:المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية

جاء تكريس هذه المبادئ بصفة ضمنية في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر بموجب المادة 05 منه والتي جاء فيها :" لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم ومنه يجب الإشارة أن المشرع الجزائري نوه إلى مجموعة من المبادئ الاساسية الواجب توفرها في الصفقات العمومية[21]، والتي تم معالجتها في هذا المطلب على النحو الآتي:

21-تازي الميلود:**تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**،مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون خاص،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2020 ص34

الفرع الأول:مبدأ المساواة وحرية الوصول للطلبات العمومية

أولا:مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية: يقصد بهذا المبدأ فتح مجال المشاركة أو حرية المنافسة لجميع المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين لمن تتوفر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في إعلانات عن طلبات العوض وكذا دفاتر الشروط المتعلقة بالصفقة قصد تقديم عروضهم و تقتضي حرية الوصول للطلبات العمومية أن تتبع الإدارة إجراءات الإشهار، فلا تكون الإجراءات سرية إذ كيف يتسنى للعارض تقديم عروضهم في حالة عدم الإفصاح من جانب الإدارة و عن موضوع الصفقة و العرض محل المنافسة وقد أثبتت الدراسات على أن للمنافسة فوائد متعددة سواء بالنسبة للسوق أو العارضين و حتى بالنسبة للإدارة العامة[22]

المتعاقدة وعليه يجب إقرار مسؤولية الإدارة الجزائية والإدارية في حالة اخلالها بقواعد الإشهار والمنافسة النزيهة والشريفة وهذا ما نصت عليه المادة 09 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 10-105 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث جاء فيها: "يجب أن تأسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية" .

ثانيا :مبدأ المساواة

بمقتضى هذا المبدأ تلتزم المصالح المتعاقدة مع جميع المتعاملين المتنافسين على قدم المساواة، و يتجلى ذلك في عدم اتخاذ إجراء تمييزي بينهم مهما كانت طبيعته، سواء منحيث الشروط المتطلبة في العرض أو مواعيد تقديم العروض أو إجراءات

[22]-المرجع نفسه،ص 35

الإبرام[23]، و بالتالي يحظر التفرقة بينهم كأن تتم محاباة أحدهم، أو إعفائه من بعض الشروط، في حين يتم تطبيقها على متنافسين آخرين، فمثلا حقوق سحب دفتر الشروط يجب أن تدفع من طرف جميع الراغبين في المشاركة في طلب العروض دون إستثناء، وهذا ما تضمنه الشطر الأول من نص المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247- السالف الذكر والتي جاء فيها : " يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل ...، مرتبطة بموضوع الصفقة و غير تمييزية ..."[24]

كما يجب الإشارة إلى أن هذا المبدأ ليمكن تطبيقه بصفة مطلقة على جميع المتعاملين الإقتصاديين الراغبين في المشاركة في طلب العروض، بل وردت عليه بعض الاستثناءات قصد ترقية الإنتاج الوطني والإدارة الوطنية للإنتاج، وذلك بعدم رفع سقف شروط المشاركة في دفاتر الشروط أو الإعلان عن المنافسة الوطنية أو الدولية و التي من شأنها أن تؤدي لإختفاء المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري ولاسيما منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما تضمنه نفس المرسوم الرئاسي و لاسيما في نص المادة 83 منة و التي جاء فيها : " يمنح هامش الأفضلية بنسبة خمسة وعشرون في المائة (25) ، للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و / أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري .... وكذا نص المادة 85 منه ولاسيما الفقرة الثالثة (03) منها و التي جاء فيها : "... تأخذ بعين الإعتبار، عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض ، إمكانية المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري،

[23]-مهند مختار نوح،**الايجاب و القبول في العقد الاداري**،دراسة مقارنة ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2005 ص 4

[24]- تازي الميلود:نفس المرجع السابق ص 35

ولاسيما منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.....[25]

الفرع الثاني:مبدأ شفافية وعلانية الإجراءات

اولا:مبدا شفافية الاجراءات :يعد مبدا الشفافية من اهم المبادئ التي كرسها المشرع في القانون الصفقات العمومية و التي تقتضي تمكين المنافس متى توفرت فيه الشروط القانونية من المشاركة في الصفقات العمومية كما يعطي الفرص المتساوية بين المتعاملين المتعاقدين و المساواة بينهم و ذلك عن طريق الاشهار و الاعلان عن الصفقات العمومية من طرف المصلحة المتعاقدة[26]

وهو الوسيلة التي يمكن بفضلها تحقيق المبادئ الأخرى، المتمثلة في مبدأ المساواة ومبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية كما يجعل الإجراءات واضحة ليس فيها إي غموض بالنسبة للمتعاملين المتعاقدين وبالتالي التقليل من انحياز وتسلط المصالح الإدارية المتعاقدة. ولقد عرف مصطلح الشفافية مجالا واسعا من طرف الباحثين في جميع المجالات السياسية منها والإدارية ولقد تطور هذا المفهوم بتطور المجتمعات الحديثة في المجال الإداري بسبب معالجتها الكثير من المشاكل الإدارية وكذا مساهمتها في التنمية الإدارية شاملة وقصد قيام إدارة ناجحة ومتطورة ولقد تعددت تعاريفها بما يعكس اهتمام بهذا الموضوع. عرفت على أنها:" تحرر الإدارة من غموضها وانغلاقها، فيشمل معناها وضوح وفهم القواعد التشريعية والتنظيمية وسهولة

[25]-تازي الميلود، المرجع السابق ص 36

[26]-المرجع نفسه، ص 35

الاطلاع على الممارسات الفعلية تماما كمن ينظر من خلال نافذة ذات لوح زجاجي شفاف في غاية النظافة[27]

و تعرف كذلك بانها وضوح ما تقوم به المؤسسات العامة و كذا وضوح علاقته مع المواطنين و علانية الاجراءات و الغايات و الاهداف سواء في المؤسسات الحكومية او غير الحكومية [28]ليمكن حصر اهمية الشفافية في الجوانب التي حددتها المادة 05 المذكورة سالفا بل تمتد الى انها احد مقومات الحكم الراشد و احد اليات مكافحة الفساد الاداري وهي من بين اهم الدعائم التي تقوم عليها التنمية الشاملة و المستدامة

ثانيا:مبدا علانية الاجراءات

تعتبر علانية الإجراءات واختيار المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية أمرا جوهريا لأنه يسمح بممارسة الرقابة سواء الإدارية منها والمالية بفعالية وعلى مستوى جميع مراحل إجراءات إبرام الصفقة العمومية والواقع أنه لا يمكن تسليط الجزاءات المختلفة على الإخلال بالتنظيم الخاص بالصفقات العمومية إلا إذا كان إبرام الصفقة ظاهريا و مرئيا، و لا يأتي ذلك إلا بوجود و تبني إجراءات خاصة باختيار المتعامل المتعاقد تكريس هذا المبدأ نابع من مبدأ ديمقراطي الذي يعترف به الدستور و كلما زادت نسبة الشفافية كلما قلت نسبة الفساد.يعد هذا المبدأ حتمية أساسية يجب على الإدارة المتعاقدة تكريسه عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية كما يعد هذا المبدأ آلية من آليات الحكم الراشد.

[27]–حسين عبد الرحيم:،السيد **الشفافية في قواعد و اجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر**، مجلة الشريعة و القانون الشارقة عدد،39،2009،ص 55–56

[28]–سعيد علي الراشدي:**الادارة بالشفافية** ،ط1،دار الكنوز المعرفة،عمان 2008 ص ،15–16

إن العمل بهذا المبدأ هو في حد ذاته حماية وضمان من قبل الإدارة الراشدة، التي تتعامل بمرونة وحكمة والخضوع للقانون وإشراكها لجميع المتعاملين الفاعلين في هذه العملية، وإلا تتعرض لمسألة قانونية على أساس نظرية عيب في الإجراءات وانحراف في استعمال السلطة، و من ثمة تلغى الصفقة وتعاد من جديد وفقا للقانون[29].

المطلب الثاني:انواع الصفقات العمومية

الصفقات العمومية هي عقود تبرم بين الجهات الحكومية والمقاولين أو الموردين بهدف تنفيذ مشاريع أو تقديم خدمات أو توريد سلع تنقسم الصفقات العمومية إلى عدة أنواع بناءً على طبيعتها وأهدافها وإجراءاتها الأنواع الرئيسية تشمل الصفقات التفاوضية، والصفقات بالاتفاق المباشر، والمناقصات العامة، والمزايدات تهدف هذه الأنواع إلى تحقيق الشفافية والكفاءة في استخدام المال العام، وضمان الجودة العالية للأعمال أو الخدمات المقدمة لكل نوع من هذه الصفقات إجراءات وشروط تختلف تبعًا للتشريعات والقوانين المحلية والدولية المعمول بها وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب حيث قسمنا الى فرعين **(الفرع الأول)** صفقات انجاز الأشغال العامة**(الفرع الثاني)**صفقة اقتناء اللوازم وتقديم خدمات.

الفرع الأول:صفقات انجاز الأشغال العامة

تعد صفقة الأشغال العامة من أهم أنواع الصفقات العمومية نظرا لحجم المبالغ التي تنفقها الدولة في سبيل إنجاز مشاريعها العديدة والمختلفة، كما يعد هذا النوع من الصفقات مجال خصب لإهدار المال العام، بما يؤدي بذلك لانتشار الفساد الإداري، وسنحاول تحديد هوية هذه الصفقة فيما يلي:

[29]-تازي الميلود، المرجع السابق ص 36

أولا: تعريف صفقة إنجاز الأشغال

نص المشرع في المادة 04 والمادة 13 من المرسوم الرئاسي السابق 10-236 والمرسوم الرئاسي 15/247 في المادة 29 على هذا النوع من الصفقات والملاحظ أن المشرع لم يقدم تعريفا محددا لصفقات إنجاز الأشغال واكتفى بتحديد الهدف من الصفقة بنصه في كلا المرسومين الرئاسيين.

1-المرسوم الرئاسي 10/236

تهدف صفقة الأشغال إلى قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم منشأة أو جزء منها ، بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها ، في ظل احترام البنود التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع."

2-المرسوم الرئاسي 247/15

تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع[30].

وتجدر الإشارة أن المشرع استدرك النقص المتواجد في المادة 11 من قانون الصفقات السابق 02-250 والتي لم يحدد فيها الهدف من صفقة الأشغال العامة.

وقد عرف القضاء الإداري المقارن هذا النوع من الصفقات على أنها : "عقد مقاولة بين شخص من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة بمقتضاه يتعهد المقاول بعمل

[30]-حمدي ياسين عكاشة:**العقود الادارية**، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية ،1998 ص04

من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة في عقار لحساب هذا الشخص المعنوي العام وتحقيقا لمصلحة عامة مقابل ثمن يحدد في العقد"[31]

3/القانون23/12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية

بموجب المادة 25 منه والتي نصت على أن تهدف صفقة الأشغال الى انجاز منشأة أو اشغال البناء أو هندسة مدنية وكذا أشغال الشبكات المختلفة من طرف متعامل اقتصادي في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة بصفتها صاحبة المشروع.

تُعرَّف المنشأة بأنها مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تفي بوظيفة اقتصادية أو تقنية عند اكتمالها. تشمل الصفقة العمومية للأشغال عمليات البناء أو التجديد أو الصيانة أو إعادة التأهيل أو التهيئة أو الترميم أو الإصلاح أو التدعيم أو الهدم لمنشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها والضرورية لاستغلالها.

إذا نصت الصفقة العمومية على تقديم خدمات ودراسات و/أو لوازم، وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال، فإنها تُعتبر صفقة أشغال.

.

ثانيا:عناصر صفقة إنجاز الأشغال

حتى نكون أمام عقد أشغال عامة وجب توافر ثلاثة شروط أو ثلاثة عناصر أساسية:

31-المادة 683 من الامر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم و التي تتعلق بمفهوم العقار .

1-أن يكون موضوع العقد عقار

بمعنى أن الأعمال محل العقد تهدف إلى إحداث تغيير في العقار ذاته ، في تكوينه أو شكله كأعمال البناء والحفر والهدم والإصلاح والترميم والصيانة وعلى ذلك لا يعتبر من قبيل الأشغال العامة ما يرد على العقار من عقود بيع أو إيجار ، أو حتى أعمال مادية كتسليم العقار مثلا ، لأنها لا تنصب على تغيير في العقار ذاته ، ولا يعتبر أشغالا عامة ما يرد من أعمال على منقولات مهما كانت أهميتها ، وإن أمكن اعتبار العقد في شأنها عقدا إداريا ، إذا ما توافرت عناصره المعروفة ، ولكنه لا يكون عقد أشغال عامة على أن المنقول الذي يصبح عقار بالتخصيص ، هو عقار يمكن أن يكون موضوعا لعقد أشغال عامة[32].

2-يجب ان تتم الاشغال لحساب شخص معنويا عام

يتعين أن تتم أعمال الأشغال لحساب شخص معنوي سواء كان شخصا معنويا عاما إقليميا أو مرفقيا، وسواء كان الشخص المعنوي مالكا للعقار موضوع عقد الأشغال العامة أم لا، ومن ثم فإذا قام شخص معنوي عام باستئجار عقارا لتشغيله كمستشفى مثلا فإن العقد الذي يبرمه الشخص المعنوي مع أحد الأفراد أو الشركات للقيام بأعمال الصيانة أو الترميم للعقار يكون من عقود الأشغال العامة بغض النظر عن عدم ملكية الشخص العام الذي تم العمل لحسابه للعقار ما دامت آثار العقد سوف تنصرف إليه[33]

---

[32]-محمود عاطف البنا:**العقود الادارية**،طبعة الاولى،دار الفكر العربي،القاهدرة ،2007،ص73

33-عبد العزيز عبد المنعم خليفة،**الأسس العامة للعقود الادارية (الابرام،التنفيذ،المنازعات)**،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2005،ص48

3-يجب أن يكون الهدف من الأشغال تحقيق منفعة عامة:

عرفت هذه الفكرة تطورا كبيرا عبر الزمن، حيث كانت الأشغال العامة في البداية تقتصر على الأشغال الواقعة على العقارات التي تدخل ضمن الدومين العام ، حيث أنه لو تمت هذه الأشغال على عقار يدخل ضمن الدومين الخاص لما أعتبر العقد إداريا ، ولكن القضاء الإداري فصل بين الفكرتين وأقر أن صفقة الأشغال العامة تنفصل تماما عن فكرة الأموال العامة فليس من الضروري أن تدخل صفقة الأشغال العامة ضمن الأموال العامة بل يكفي أن يكون المقصود بالأشغال العامة تحقيق النفع العام[34].

ولقد ذهبت المحكمة الإدارية في تونس في قرار لها الصادر بتاريخ 29/12/1988 في حق وزارة الفلاحة ضد عثمان الشامخ : إلى اعتبار عقد الأشغال العامة من قبيل العقود الإدارية وإن خلا من شروط استثنائية وغير مألوفة مشار إليها في العقد بقولها ... " :وحيث استقر فقها وقضاء أن هذا النوع من العقود يندرج ضمن عقود الأشغال وهي من العقود الإدارية الصرفة ولو لم تتضمن شروطا غير مألوفة في القانون الخاص.

وعليه يجب أن تتصل الأشغال العامة التي ترد على عقار تحقيق النفع العام لمن تتصل مصالحهم بهذا العقار كما هو الحال بالنسبة للمدارس أو المستشفيات.

وتجدر الإشارة أن عقد الأشغال العامة هو المجال الخصب لتطبيقات الرقابة التقنية في مجال الصفقات العمومية، إذ أن الإدارة تجد ركيزتها القانونية في القرار الوزاري

[34]-شقطمي سهام:**الاعمال و التصرفات الاتفاقية** مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة سنة اولى ماستر تخصص قانون اداري قسم الحقوق جامعة باجي مختار عنابة 2023،ص32

المشترك رقم 02 المؤرخ في 04-07 2001 المعدل للقرار الوزاري المؤرخ في 15 ماي 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك كما نص المشرع في مجال الأشغال العامة، على وجوب تقديم شهادة التأهيل والترتيب المهني في صفقات البناء والأشغال العمومية[35].

الفرع الثاني:صفقة اقتناء اللوازم وتقديم خدمات

تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار شراء، من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، وذلك لتلبية الاحتياجات المتعلقة بنشاطها لدى متعامل اقتصادي. وهذا تطبيقًا لنص المادة 26 من القانون 23/12.

اولا:صفقة اقتناء اللوازم

عقد إداري يتم بين الإدارة وفرد أو شركة، يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بأن يورد الإدارة منقولات أو مواد معينة تلزمها مقابل ثمن معين يحدد في العقد ... وقد يتم وريد المواد واللوازم المتفق عليها في عقد التوريد أن تكون الجهة الإدارية هي المستورد فتطلب من فرد أو شركة توريد مواد أو أشياء لازمة لها يحدث أحيانا أن تكون الإدارة هي الطرف المورد من منتجاتها شركة أو دولة أجنبية[36].

1-خصائص صفقة اقتناء اللوازم

[35]-المرجع نفسه ص 31

[36]-عمارة حكيمة،**العقود الادارية في التشريع الجزائري** مذكرة تخرج ماستر في ادارة عامة حقوق جامعة عبد الحميد ابن باديس،2018/2017،ص 42

واجه المشرع صعوبة في تحديد معالم صفقة اقتناء اللوازم، فاكتفى بتصنيفها كصفقة تختلف عن صفقات الأشغال والخدمات والدراسات. لاحقًا، سعى التنظيم إلى معالجة هذا النقص في التعريف، فوردت مجموعة من المواد التي تحدد خصائص صفقة اللوازم، والتي ينبغي ذكرها على النحو التالي:[37]:

-**المدة** : يضمن هذا الأسلوب للمصلحة المتعاقدة أن تمتد إلى أكثر من سنة وقد تصل كحد أقصى إلى خمس سنوات، ويسمح هذا النوع من الصفقات للمصلحة المتعاقدة العمل بهذه الصفة إلى سنة أو سنوات متتالية دون الزامية إعادة الإجراءات التي أفضت الى اختيار المتعامل المتعاقد اذا تعين عليها فقط إعادة الالتزام بالمبلغ لدى المراقب المالي على حساب السنة للميزانية المعنية بالتنفيذ والشروع في تنفيذ الصفقة باعتبار أن صفقة التموين من العقود الإدارية فهي تتحقق برضاء الفرد أو الشركة الموردة لتلبية الحاجات الخاصة.

-لابد أن ترد صفقة اللوازم على أشياء منقولة كالبضائع او مواد البنزين المنتجات الغذائية، و الأشياء المنقولة لا ترد تحت حصر فهي تشمل كل شيء منقول يدخل في دائرة التعامل ابتداء من الأدوات المكتبية كالأقلام والأحبار إلى الملابس والأدوات الطبية و المدرسية والكهربائية ، وصفة المنقول هذه هي ما تميزها عن صفقة الأشغال والدراسات.

لابد أن تكون هذه الأشياء المنقولة الموردة لازمة لخدمة مرفق عام والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجردة بضمان.

[37]-برابح اكرم الامين:**انواع الصفقات العمومية في الجزائر** مكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري كلية حقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة 2022/2021،ص 27

تختص صفقة اللوازم بخاصية ألا وهي أنها تساهم غالبا في زيادة الذمة المالية للمصلحة صاحبة المشروع على عكس صفقة الخدمات التي وان تعلق موضوعها بصيانة منقول على سبيل المثال فإن تلك الخدمة و ان أسهمت في إطالة عمر هذا المنقول فإنها لا تزيد في حجم الذمة المالية لصاحبة المشروع[38].

2-الأساس القانوني لصفقة اقتناء اللوازم

يجد عقد اقتناء اللوازم أساسه القانوني في قانون تنظيم الصفقات العمومية**23/12**لسنة **2023** ساري المفعول في المادة 26منه . ولهذا العقد امتداد تاريخي في التشريع الأول للصفقات وهو الأمر 67/90 حيث ورد في المادة الأولى منه . وكذلك أشارت إليه نصوص أخرى سابقا كالمادة 4 من المرسوم 82/145 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 91/434 والمادة 3 والمادة 11 من المرسوم الرئاسي 02/250 . والمادة 4 من المرسوم الرئاسي10/236المادة29 فقرة 2 من المرسوم 15/247

ويعود سر الاعتراف للإدارات بإبرام عقود التوريد أن نشاطها قد يفرض توافر منتوج معين لديها و أن تضع عليه اليد بهدف تحقيق المصلحة العامة و خدمة الجمهور هذا بصفة دورية ومتواترة ومستمرة ومنتظمة فلو تصورنا أن الإدارة المعنية هي الخدمات الجامعية و أن العقد المبرم هو عقد التوريد بينها وبين أحد الخبازين أو بائعي الخضر أو بائعي اللحوم فإن المتعهد أو الطرف الذي أبرمت إدارة الخدمات

[38]-بن دبة الزهرة:**النظام القانوني لصفقة اقتناء اللوازم وفقا للمرسوم 10-236**،مذكرة ماستر ،تخصص قانون اعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2015/2014،ص 4-5

الجامعية معه العقد ، ملزم بأن يضع تحت تصرفها المادة محل التعاقد حتى تقوم بمهمتها في إطعام الطلبة وهذا خلال مدة يقع عليها الاتفاق عليها في العقد[39]

ولما كانت هذه العقود تختلف عن العقود المدنية. في أنها تستهدف مصلحة عامة في تسيير المرافق العامة فإنه من اجل تحقيق هذا خولت جهة الإدارة سلطات استثنائية وحق تطبيق قواعد غير مألوفة في عقود القانون الخاص بقصد الوفاء بحاجة هذه المرافق العامة وباعتبار أن فكرة حماية أموال الخزينة العامة تدفع منها الإدارة التزاماتها التعاقدية توجب سريان قواعد عامة مقيدة السلطة الإدارة في ابرام جميع العقود الإدارية منها و المدنية أيضا وفي المقابل يتمتع المتعاقد مع الإدارة ببعض الحقوق الخاصة بفضل نظريات خاصة بالعقد الإداري هدفها تحقيق العدالة وحماية المتعاقد إزاء ظروف طارئة و أفعال السلطة العامة[40]

ثانيا:صفقة تقديم الخدمات

1-تعريف صفقة تقديم الخدمات

تعرف صفقة تقديم الخدمات على أنها اتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها من أجل تموينها وتوريدها باحتياجاتها من خدمات يتطلبها المرفق العام في إدارته وتسييره."

2-عناصر صفقة تقديم الخدمات

ومن أهم عناصر صفقة تقديم الخدمات ما يلي:

[39]-برابح اكرم الامين:**انواع الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق،** ص 31

[40]-**المرجع نفسه،** ص 31

-أن تقدم الخدمات المتفق عليها من الجانبين وأن تكون هذه الخدمات مطابقة لما يتطلبه موضوع الصفقة

-أن تنجز هذه الخدمات بهدف تحقيق الصالح العام والحساب المصلحة المتعاقدة.

3-الهدف من صفقة الخدمات

الصفقة العمومية للخدمات هي عقد يُبرم بين جهة حكومية (أو مؤسسة عمومية) ومتعهِّد خدمات لتنفيذ وتقديم خدمات معينة. تختلف هذه الصفقة عن صفقات الأشغال التي تتعلق ببناء أو إصلاح المباني والبنية التحتية، وصفقات اللوازم التي تتعلق بتوريد المواد أو المعدات، وصفقات الدراسات التي تتعلق بإجراء أبحاث أو دراسات محددة.

في صفقة الخدمات، يكون الهدف الأساسي هو الاستفادة من خبرة أو قدرة معينة يقدمها المتعهد، مثل خدمات الصيانة، الاستشارات، التدريس، الأمن، أو النقل. يلتزم المتعهد بتقديم هذه الخدمات وفقًا للشروط المحددة في العقد وضمن المدة المتفق عليها.

تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى تقديم خدمات معينة، وهي تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات. إذا كان موضوع الصفقة العمومية يتضمن خدمات ولوازم، وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات، فإن الصفقة العمومية تُعتبر صفقة لوازم.

يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة، تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان

الفصل الثاني:أساليب التعاقد في مجال الصفقات العمومية

تمهيد

أساليب التعاقد في مجال الصفقات العمومية هي الإجراءات القانونية التي تتبعها الجهات الحكومية لإبرام عقود مع الموردين أو المقاولين لتنفيذ مشاريع أو تقديم خدمات. تهدف هذه الأساليب إلى تحقيق أفضل العروض من حيث الجودة والسعر، مع ضمان النزاهة والشفافية في عملية التعاقد[41]..

تشكل أساليب التعاقد في مجال الصفقات العمومية جزءاً أساسياً من النظام القانوني والإداري للدولة. تهدف هذه الأساليب إلى تنظيم كيفية إبرام العقود بين الجهات الحكومية والموردين أو المقاولين، لضمان تحقيق أكبر قدر من الشفافية والنزاهة والكفاءة في استخدام المال العام. تتنوع أساليب التعاقد الإداري لتشمل المناقصات والمزايدات والمسابقات، حيث يتم اختيار الأنسب منها وفقاً لطبيعة الصفقة والاحتياجات المحددة، مما يساهم في تعزيز المنافسة العادلة وتحقيق مصلحة المصلحة العامة لذلك سنتطرق من خلال هذا الفصل الى أسلوب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية **(المبحث الأول)**والطرق الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:أسلوب العروض كقاعدة لإبرام الصفقات العمومية

يُعد أسلوب العروض أحد الأساليب الرئيسية لإبرام الصفقات العمومية، ويعتمد على مبدأ المنافسة المفتوحة بين المتعاقدين المحتملين. يتمثل هذا الأسلوب في دعوة الجهات العامة للموردين والمقاولين لتقديم عروضهم وفق شروط محددة مسبقًا، مما

يضمن اختيار العرض الأكثر ملاءمة من حيث الجودة والتكلفة. يهدف أسلوب العروض إلى تحقيق الشفافية والنزاهة في عملية التعاقد، وضمان الحصول على أفضل الخدمات أو المنتجات بأفضل الأسعار، مع مراعاة معايير الكفاءة والعدالة في التعامل مع جميع المتنافسين.وهذا ما نحاول التطرق إليه بالشرح في هذا المبحث وهذا من خلال مطلبين حيث نخصص **(المطلب الأول)** لإبراز وتفصيل ماهية أسلوب العروض أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة أما **(المطلب الثاني)** فنخصصه لإجراءات إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض.

المطلب الأول:ماهية أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة

الفرع الأول:مفهوم أسلوب طلب العرض

أعطى قانون الصفقات العمومية تعريفاً أوسع لطلب العروض مقارنة بما كان عليه الحال من قبل، إذ جاء في نص المادة 40 من قانون الصفقات العمومية أن طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى معايير اختيارية موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء في حين عرف المرسوم الرئاسي 236/10[42] الملغى المتضمن قانون الصفقات العمومية المناقصة سابقاً بأنها : المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل العروض:إن اختيار كيفية إبرام الصفقات، وفقًا لأحكام المادة 36 من القانون رقم

[42]- مرسوم رئاسي رقم 10 – 236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية

4323/12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، هو من اختصاص المصلحة المتعاقدة ومسؤوليتها الحصرية، ويستند إلى البحث عن الشروط الأكثر ملاءمة.للأهداف المنوطة بها.[44]

فتعريف طلب العروض مقارنة بتعريف المناقصة سابقاً توسع من جهة المعايير التي ينبغي الاعتماد عليها في منح الصفقة العمومية، لاسيما منها تلك المتعلقة بالمزايا الاقتصادية، ومن جهة أخرى استبعد كل شكل من أشكال المفاوضة وذلك أسوة بالقانون الفرنسي، ويتضمن استدراج العروض أكبر قدر من الشفافية لاعتمادها على طابع الشكلية في كل الإجراءات[45].

حيث إن هذا الأسلوب يترك قدرا كبيرا من الحرية للإدارة في اختيار المتعاقد معها مع الاحتفاظ بالمبادئ العامة التي تحكم المناقصات، كمبدأ المنافسة الحرة بين المتقدمين للتعاقد. ويسمح هذا الأسلوب للإدارة أن تحصل على أفضل العروض المقدمة، وفي المقابل يحررها من مبدأ الآلية في اختيار المتعاقد والذي كان يقوم على أساس المناقصة[46]، وعلى هذا الأساس فإن أسلوب طلب العروض يتطابق إلى حد كبير مع ما هو مقرر في القانون الخاص من حرية اختيار المتعاقد،كما نص المشرع الجزائري على أن تُبرم الصفقات العمومية وفقًا لإجراء طلب العروض، وذلك

---

[43]. القانون رقم 12/23 المتعلق بالقواعد العامة الخاصة بالصفقات العمومية الجريدة الرسمية (مرجع سابق)

[44]–لكصاسي سيد احمد:اسلوب**طلب العروض كقاعدة عامة لابرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**،مجلة النمو الاقتصادي و ريادة الاعمال معمل دراسات التنمية المكانية و الريادية العدد1،المجلد 2،جامعة ادرار الجزائر، 2019،ص 81

[45]–خرشي النوي:**تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية**:دار الخلدونية،2011،ص 175.

[46]–سليمان محمد الطماوي:**الاسس العامة للعقود الادارية دراسة مقارنة**،مطبعة جامعة عين الشمس ،الطبعة الخامسة،1991،ص 320

استنادًا إلى المادة 37 من القانون 23/12، حيث يُعتبر هذا الأسلوب (العروض) يشكل القاعدة العامة،أو وفق إجراء التفاوض الذي يشكل الاستثناء.

كما أن المشرع الجزائري فقد اعتمد أسلوب طلب العروض في أول قانون للصفقات العمومية بعد الاستقلال، فقد نصت المادة 42 من الأمر رقم 67-90 على ما يلي: "يجب على الإدارات أن تلجأ إلى طلب العروض عندما تستلزم الخدمات المقررة من مقدمي العروض مؤهلات تقنية وإمكانيات مالية كافية تطبق علاوة على طرق إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في الفصل الثالث من الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 والمتضمن قانون البلدية، إجراء طلب العروض من قبل الجماعات المحلية ضمن الشروط المنصوص عليها، ترتيبا على نص هذه المادة فإن الإدارة مطالبة بتطبيق إجراء طلب العروض عندما تحتاج إلى متعهدين ذوي مؤهلات تقنية وإمكانيات مالية كافية لتنفيذ الصفقة، كما أن الإدارة وبموجب هذا الإجراء تستطيع استخدام المعايير التي تراها مناسبة أو أكثر أهمية من معيار الثمن، كالقيمة التقنية للعرض والضمانات المالية ومدة التنفيذ، وهذا إضافة إلى المعايير الخاصة بتشجيع التوظيف والمعايير الخاصة بالتكوين المهني.

وفي هذا الصدد فقد رفض مجلس الدولة الفرنسي دعاوي ضد منشور وزاري مؤرخ في 29 ديسمبر 1993 استخلص من عباراته إدراج معيار إضافي في إجراء طلب العروض[47]، وتجدر الإشارة إلى أن المادة 42 من الأمر رقم 90/67 قد سدت ثغرة قانونية كبيرة والتناقض الواضح بين قانون البلدية رقم 67-24 والأمر رقم 67-90

[47]-قدوجحمامة:**عملية ابرام العقود الادارية في نطاق الصفقات المتعاقد العمومي في الجزائر**،مذكرة ماجستير،فرع ادارة و مالية عامة، جامعة الجزائر ،2002،ص 330

وذلك بنصها على إلزام الجماعات المحلية باللجوء إلى طلب العروض في حالة تطلبت الصفقة كفاءات مهنية وتقنية لدى العارضين[48].

وبالرغم من الأهمية التي أولاها الأمر 67-90 لأسلوب طلب العروض إلا أنه تم تجاهله من طرف القانونين اللاحقين له والمتمثلين في المرسوم رقم 25-145 لمرسوم التنفيذي رقم434- 91 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[49]، ولكنه سرعان ما استعاد أسلوب طلب العروض مكانته وأهميته في القانون الجزائري وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم[50]، والذي اعتبر هذا الأسلوب القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية طبقا للمادة 20 منه، كما عرفه في المادة 21 منه على أنه: إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض، ومن جهة أخرى فقد أورد المرسوم الرئاسي 15-247 أنواع محددة لأسلوب طلب العروض يمكن للإدارة أن تلجأ إليها[51]، وتتمثل

هذه الأنواع كما نصت عليها المادة 42 من القانون 15/247 المعدلة بموجب المادة **39**من القانون **23/12** فيما يلي:

يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا ودوليا، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية:

- ✓ طلب العروض المفتوح

---

[48]-لكصاسي سيد احمد، المرجع السابق ص 82

[49]- لمرسوم التنفيذي رقم434- 91 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

[50]-مرسوم رئاسي رقم 02-250المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية .(جريدة رسمية رقم 2002/52)

[51]-لكصاسي سيد احمد،المرجع نفسه،ص83

- ✓ طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.""
- ✓ طلب العروض المحدود
- ✓ المسابقة.:

أما القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أغسطس 2023، فقد أشار من خلال نص المادة 38 إلى أن طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين، مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادًا إلى معايير اختيار موضوعية تُعدّ قبل إطلاق الإجراء.

الفرع الثاني:المبادئ التي تحكم طلب العروض

يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/أو دوليا ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية[52]:

- ✓ طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- ✓ طلب العروض المفتوح.
- ✓ طلب العروض المحدود.
- ✓ المسابقة.

من أهم مزايا تنظيم الصفقات العمومية أنه حدد في نص المادة 5 المبادئ الأساسية التي تحكم جميع أنواع الصفقات العمومية. تشمل هذه المبادئ: الشفافية، التي

[52].أنظر نص المادة **39** من القانون **12/23المتعلق بالقواعد العامة للتنظيم الصفقات العمومية**

تتطلب إعلان المنافسة كقاعدة عامة؛ المساواة بين المتنافسين؛ حرية الوصول إلى الطلب العمومي؛ والاستخدام الأمثل للمال العام

تُعد هذه المبادئ جوهرية، وأي انتهاك لها يعرض الإدارة المتعاقدة للمساءلة من قبل سلطة الوصاية أو أي جهاز رقابي داخلي أو خارجي. فيما يلي سنقدم شرحًا موجزًا لكل من هذه المبادئ

.**أولا: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية**

ويقصد به فسح مجال المشاركة أو المنافسة للعارضين ومنح الفرصة لكل منتوفرت فيه شروط المشاركة حسب الإعلان المنشور وبالشروط والكيفية الواردة فيدفتر الشروط المتعلق بالصفقة من أجل تقديم عروضهم وترشيحاتهم أمام المصلحة المتعاقدة،وتقتضي حرية الوصول للطلبات العمومية أن تتبع الإدارة المعنية إجراءات الإشهار فلا تكون صفقاتها سرية[53] وهو ما نصت عليه المادة 61 من القانون 15-247"يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي الزاميا ...[54]

و تأسيسا على ما تقدم ارتبط مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية بمبدأ فرعي هو وجوب الإشهار وهذا يستلزم إقرار مسؤولية الإدارة الجزائية والإدارية في حال إخلالها بقواعد الإشهار والمنافسة النزيهة و الشريفة، فمسؤوليتها الجزائية مقننة بموجب المادة 9 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدلة و المتممة بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010 حيث جاء فيها " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في

[53]-زاير الهام:**تقديم العروض كاجراء اولي لابرام الصفقات العمومية و احترام قواعد المنافسة**،مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية العدد الثاني،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان سنة 2019،ص 100

[54]-المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،جريدة رسمية الجزائرية،العدد 50،2015

مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية .[55]

- ✓ وضمانا لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية حدد قانون الصفقات العمومية البيانات وطرق الإعلان عن الصفقة حيث نشر الإعلان في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

جاء في المادة 65 الإعلان من المرسوم الرئاسي 15-247

- ✓ يحرر باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل.
- ✓ نشر الإعلان في النشرة الرسمية للصفقات العمومية.
- ✓ نشر الإعلان في جريدتين محليتين جهويتين.
- ✓ إلصاق الإعلان في الولاية كافة بلديات الولاية غرف التجارة والصناعة التقليدية والحرف والفلاحة للولاية، المديرية التقنية المعنية في الولاية.

وحتى لا يكون الإعلان صوريا تقوم به الإدارة فقد قيدها المشرع ببيانات إجبارية يجب أن يحتويها الإعلان عن طلب العروض، وإذا حدث الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية يجوز طبقا للمادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إخطار المحكمة الإدارية

ثانيا: مبدأ المساواة بين المترشحين

يقف المتعامل العمومي حيال الطلبات والعروض المقدمة موقف الحياد فلا يجوز له كأصل عام التفضيل و التمييز بين العارضين إلا ضمن الأطر التي حددها القانون

[55]-تيروسيمحمد:**قواعد المنافسة و النظام العام الاقتصادي**،اطروحة دكتوراه علوم ،جامعة ابو بكر بالقايد تلمسان،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2011،ص 278

وهذا يفرض تطبيق مبدأ المساواة والمقصود بالمساواة بين المتنافسين إيجاد نفس الفرص لكل من تقدم بطلب العروض و دراستها وفق نفس الإجراءات والأشكال التي يحددها القانون دون تهميش أو تمييز بين واحد عن الآخر، وذلك بألا يعطي بعض المتنافسين من شروط معينة دون البعض الآخر أو إضافة شروط أو حذفها أو تعديلها بالنسبة للبعض الآخر.[56]

كما لعبت المساواة وجودا في المادة 9 من القانون 06-01 و التي فرضت أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة و على معايير موضوعية فلا يجوز للإدارة المتعاقدة أن تضع دفتر اللشروط يناسب مترشح واحد بهدف توجيه الصفقة إليه أو أن تقبل عرضا و تستبعد آخر خارج القواعد المعلن عنها، فهذا لاشك يخل بمبدأ المساواة ويحق لكل مترشح لممارسة كل طرق الطعن في حالة الإخلال بمبدأ المساواة وعدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية، ولا يعمل بمبدأ المساواة في الصفقات العمومية بصفة مطلقة بلترد عليه استثناءات تضمنها المرسوم نفسه[57].

ثالثا: مبدأ شفافية الإجراءات

وهو ما يسمى بمبدأ الإشهار، ويعني ذلك أن لا يكون إبرام العقد الإداري سريا ويقصد بالعلنية معرفة الكافة بأن الدولة سوف تبيع أو تشتري، أو تؤجر أو سوف تقوم بشغل عام ... والغاية من ذلك كي لا تبرم العقود في أجواء تشوبها الريبة ويدور حولها الشك لأن سرية التعاقد لا تتيح الفرصة لمن يرغب في التعاقد كي

[56]–فاطيمة عاشور ،**طرق ابرام الصفقات العمومية ضمانة قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة و الشفافية**،مجلة الدراسات القانونية،العدد الاول،2018،ص98.

[57]-زاير الهام، المرجع السابق ،ص 101

يتنافس مع غيره. فالمصلحة المتعاقدة عند إفصاحها عن رغبتها في إبرام العقود الإدارية فلا بد أن تكون هذه الرغبة في التعاقد محل إعلان و الإشهار وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجده قد حدد بدقة إجراءات الإشهار، وعليه كأصل عام لا تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطة تقديرية بخصوص إجراءات إعلان رغبتها في التعاقد للمتعاملين الاقتصاديين بل هناك إجراءات لابد عليها اتباعها والالتزام بها بغية إشهار وإعلان الطلبات العمومية للغير.

ويكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميًا أيضًا عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وفقًا للشروط التي تُحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لأشكال الإبرام المذكورة في المادتين 39 و42 من القانون 23/12، بما في ذلك إجراء الاستشارة المنصوص عليه في المادة 18 من نفس القانون..

المطلب الثاني:إجراءات إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض

نظرًا لأهمية الصفقات العمومية وارتباطها الوثيق بالخزينة العامة، فقد أولى المشرع الجزائري اهتمامًا كبيرًا لهذا المجال من خلال سن مجموعة من القوانين، من بينها المرسوم الرئاسي رقم 15-247. يتضمن هذا المرسوم مجموعة من الإجراءات الواجب اتباعها عند إبرام الصفقات العمومية، خاصة ما يتعلق بطلب العروض، والذي يُعد القاعدة الأساسية في عملية إبرام هذه الصفقات. ومن خلال هذا المطلب، سنحاول الوقوف على إجراءات إبرام الصفقات العمومية عبر طلب العروض، بدءًا من إعداد دفتر الشروط وصولًا إلى إرساء واعتماد الصفقة

.الفرع الاول:إعداد دفتر الشروط

نصت المادة**17** من القانون **23/12** في الفص الرابع من الباب الأول على أن تعد دفاتر الشروط قبل الشروع في أي اجراء للدعوة الى المنافسة.

يجب أن تتضمن دفاتر الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية على الخصوص دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو بقرار من الوزير المعني.

و قبل الاعلان عن الصفقة وابرامها تقوم الإدارة المتعاقدة بإعداد دفتر يسمى بدفتر الشروط و هو عبارة عن وثائق تتضمن مجموعة القواعد والأحكام التي تضعها الإدارة مسبقا و بإرادتها المنفردة، بما لها من امتيازات السلطة العامة، حتى تطبق على عقودها و صفقاتها العمومية، مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة و قد أكدت المادة 182 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ضرورة خضوع دفاتر شروط طلب العروض المراقبة لجان الصفقات العمومية قبل الإعلان عن طلب العروض.

و نصت المادة 63 من ذات المرسوم على وجوب قيام المصلحة المتعاقدة بوضع دفتر الشروط و الوثائق المطلوبة تحت تصرف المؤسسات، كما أكدت على وجوب سحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، بالإضافة إلى وجوب سحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو من طرف ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع

و قد ذكرت المادة 64 من نفس المرسوم ما يجب أن يحتويه دفتر الشروط، حيث جاء فيها:" يحتوي ملف استشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة لاسيما ما يأتي[58]:

- ✓ الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية و إثبات المطابقة، والمقاييس التي يحب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات، وكذلك التصاميم والرسوم و التعليمات الضرورية، إن اقتضى الأمر ذلك.
- ✓ الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين
- ✓ اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها،
- ✓ كيفيات التسديد وعملية العرض، إذا اقتضى الأمر ذلك، كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة و التي يجب أن تخضع لها الصفقة
- ✓ الأجل الممنوح لتحضير العروض
- ✓ أجل صلاحية العروض أو الأسعار،
- ✓ تاريخ وساعة ايداع العروض و الشكلية و الحجة القانونية المعتمدة فيه تاريخ و ساعة فتح الأظرفة

[58]–حقريفالزهرة،**ابرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**،مجلة الدراسات التجارية و الاقتصادية المعاصرة المجلد 02العدد 02 ،جويلية 2019 ،ص 170

✓ العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات[59]

الفرع الثاني:الإعلان عن طلب العروض

طبقا لنص المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن المشرع الجزائري ألزم الإدارة المتعاقدة القيام بالإعلان إذا ما رغبت في التعاقد ، حيث جاء في نص المادة يكون اللجوء إلى الاشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:

- طلب العروض المفتوح
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
- طلب العروض المحدود
- المسابقة
- التفاوض بعد الاستشارة، عند الاقتضاء.

يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري قد فرض على الادارة المتعاقدة اللجوء إلى الاشهار

ينشر الاعلان عن طلب العروض بصوره المختلفة، وهذا من أجل تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- محاولة إعلام أكبر عدد من المترشحين.
- إضفاء الشفافية والنزاهة على العمل الإداري
- تمكين الادارة المتعاقدة من اختيار أفضل العروض
- تجسيد مبدأ علنية الصفقة ومبدأ المساواة بين المتنافسين[60].

[59]-حقريف الزهرة، المرجع السابق، ص 171

[60]-حقريف الزهرة، المرجع نفسه ص 172

- تحديد الشروط التقنية والاقتصادية والتقنية والمالية والتجارية لإعداد العروض وحسب نص المادة 62 من ذات المرسوم يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:
- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي
- كيفية طلب العروض
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي
- موضوع العملية
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة،
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض
- مدة صلاحية العروض
- الزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر.
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ومراجع تقييم العروض
- ثمن الوثائق، عند الاقتضاء.

وبالرجوع إلى نص المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أنها حددت لغة وسائل نشر الإعلان[61]:

- يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل

[61]. **المادة 46 من القانون 23/12.**

- نشر إعلان طلب العروض إجباريا في النشرة الرسمية للصفقات العمومية (ن ر ص م ع) ، و على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.
- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين
- إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية الولاية البلديات غرف التجارة والصناعة و الصناعة التقليدية و الحرف والفلاحة للولاية المديرية التقنية المعنية في الولاية[62].

الفرع الثالث:إيداع العروض(تقديم العطاءات)

العطاءات هي العروض التي يتقدم بها الأفراد فيطلب العروض، والتي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به و فقا للمواصفات المطروحة في طلب العروض، وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه العارض، والذي يرتضي على أساسه ابرام العقد فيما لو رسي عليه طلب العروض، وقد قضت المادة 66/3 من المرسوم الرئاسي 15-247- على انه ينبغي تقديم العروض خلال المدة المحددة من طرف المصلحة المتعاقدة في الاعلان على أن يبدأ تقديمها من أول صدور للإعلان في وسائل النشر المخصصة لذلك، مع إدراج تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ و ساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين، كما قضت كذلك المادة **66/2** من ذات المرسوم على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة تمديد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت بعض الظروف ذلك، على أن تقوم بإشعار المتنافسين الذين سبق لهم و أن سحبوا دفتر الشروط من خلال وسائل النشر المخصصة

[62]-حقريف الزهرة، المرجع السابق ص 173

و لقد احسن مافعل المشرع الجزائري عندما فرض على المصلحة المتعاقدة، عند اختيارها الأجل المحدد لتحضير العروض، حتى يكون من شأن هذا الأجل فسح المجال الواسع و المشاركة لأكبر عدد من المتنافسين[63]

الفرع الرابع:فتح وتقييم العروض

تمتلك لجنة واحدة مهمة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتُسمى هذه اللجنة "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض". تُعد هذه اللجنة من أولى آليات الرقابة الداخلية للصفقات العمومية، لذا يجب التعرف على تكوينها والمهام المحددة التي تضطلع بها

اولا:تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

تحدث المصلحة المتعاقدة (البلدية المؤسسة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر تكلف بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار، وذلك تطبيقا لنص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15/247 وتدعى في صلب النص " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، حيث تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ويختارون لكفاءتهم، أما بخصوص البلديات لا يمكن للمنتخبين أن يكونوا أعضاء في هذه اللجنة لكونهم ليسوا موظفين تابعين لهذه الهيئة، تطبيقا لتعليمات المديرية العامة للميزانية[64].

واضح من المادة أعلاه أن المشرع جمع في الاصلاح الجديد للصفقات بين لجنة فتح الأظرفة

[63]–محمود خلف الجبوري:**العقود الادارية** ،ط1،دار الثقافة،الاردن،عمان،2010،ص67

[64]–هناد اية:**اساليب ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15–247**مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2018/2017 ص 58

ولجنة تقييم العروض، في حين كانت كل واحدة منفصلة ومستقلة عن الأخرى، وبتشكيلة مغايرة و هذا طبعا قبل صدور المرسوم الجديد، هذا جاء ليجمع بينهما في لجنة واحدة تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، و لقد تم التأكيد في نص المادة 211 على أن يتلقى المكلفون بتحضير وإبرام الصفقة العمومية تكوينا مؤهلا في هذا المجال.

-وبالرجوع للفقرة الأولى من المادة 160 الجديدة نجدها قد اشترطت صراحة عنصر المؤهل والكفاءة في الأعضاء الذين سيشملهم مقرر إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وبحكم أنها لجنة داخلية فهم يتبعون جميعا المصلحة المتعاقدة، وبهذا تفادى المشرع بموجب هذه الهيكلة الجديدة للجان الداخلية

للصفقات العمومية الانتقادات السابقة فيما خص غياب عنصر المؤهل في لجنة فتح الأظرفة[65].

ثانيا:مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

-تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، وتصدر في هذا الشأن راي مبرر،ويتم فتح الأظرفة وتقييم العروض حسب المادة 48 من القانون **23/12**من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة**96** من نفس القانون المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية.

[65]-هناد اية: المرجع نفسه، ص 59

-تسجيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض اشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمها الامر بالصرف ويؤشر عليها بالحروف الأولى.
ويجدر بالذكر أيضا أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تجتمع في جلسة علنية بحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا، فيتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية خلال نفس الجلسة وفي تاريخ وساعة فتح الأظرفة، ويوافق يوم وساعة فتح الأظرفة التقنية والمالية آخر يوم من مدة تحضير العروض، ويعتبر فتح الأظرفة في جلسة علنية إجراء جاء به المشرع الجزائري ليضفي على إبرام الصفقات شفافية أكثر[66]

الفرع الخامس:الإرساء والاعتماد

تعتبر مرحلة إرساء الاستشارة الانتقائية مرحلة حاسمة ينتج عنها اختيار عارض إما بالنظر لتوافر عطائه أو عرضه على مجموعة من الشروط والمواصفات، مما جعل الإدارة تراه بأنه الأنسب للحصول على الاستشارة الانتقائية دون سواه، وإما يتم إرساء الاستشارة الانتقائية على صاحب العطاء الأفضل شروطا والأفضل سعرا بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية، ويجب أن يكون قرار إرساء الاستشارة الانتقائية مسببا[67].

للمعايير المعلن عنها حسب المادة 53 من المرسوم الرئاسي 10/236، غير أن هذه الحرية محددة بمعايير قانونية حتى لا تتمكن الإدارة من تفضيل متنافسين عن الآخرين، تتمثل في إلزامية الإدارة بإعلام المتنافسين بواسطة دفتر الشروط الخاص

---

[66]-هناد اية، المرجع السابق ص 59

67-علالي نصيرة:**مفهوم و اجراءات التعاقد وفقا لاسلوب الاستشارة الانتقائية في الصفقات العمومية**،مجلة مجاميع المعرفة المركز الجامعي تندوف العدد 01،اكتوبر 2015،ص189

عن معايير الاختيار وقيمة كل معيار، ليصير كل متنافس على علم بمعايير التقييم فيكفي فقط الاطلاع على دفتر الشروط لمعرفة المقاييس التي سيتم على إثرها انتقاء المتعامل العمومي أو العرض المختار

ولقد اعترف المشرع الجزائري بسلطة الإدارة وحقها في اختيار المتعاقد معها، وهكذا حاول المشرع الجزائري تقييد الإدارة بمجموعة معايير مختلفة في طبيعتها.

كما تجدر الإشارة إلى أن المرسوم قد منع المصلحة المتعاقدة من التفاوض مع المتعامل بعد فتح الأظرفة وتقييم العروض، 17 وهذا حرصا على إلزام الإدارة المتعاقدة 47 بالتقيد بالشروط المعلن عنها في دفتر الشروط وأجاز المرسوم الرئاسي بموجب المادة 59 منه المعدلة والمتممة بموجب المرسوم الرئاسي 12/23 أن تختار المصلحة المتعاقدة عدة متعاهدين يتعهد كل واحد منهم بإنجاز المشروع لكن بشروط بحيث يجب أن يتم تدخلهم بعد تشكيل تجمع مؤسسات شرط أن يتضمن دفتر الشروط بندا يلزم فيه المتعاملون بإنجاز المشروع بالشراكة أو بالتضامن، وهذا قد يكون راجعا إلى تعقيد المشروع الذي قد يحتاج إلى إمكانيات كبيرة ويد بشرية كثيرة ليس بإمكان متعهد واحد أن يقوم بإنجازه[68].

المطلب الثالث:صو رطلب العروض

نظرًا للعلاقة الوثيقة بين الصفقات العمومية والخزينة العامة من جهة، ومخططات التنمية من جهة أخرى، فمن الضروري تحديد طرق خاصة لإبرام هذه الصفقات، مع إلزام الإدارة باتباع هذه الطرق عند الرغبة في التعاقد. وعلى الرغم من تحديد المشرع لطرق التعاقد، فإنه يمنح المصلحة المتعاقدة الحرية في

[68]-علالي نصيرة، المرجع السابق ص 190

اختيار الأسلوب الأنسب لكل عملية تعاقدية وفقًا لظروفها، مع تحملها المسؤولية في حال اختيار طريقة تعاقد غير مناسبة. وفقًا للمادة 42 من المرسوم 15-247، المعدلة بموجب القانون 23/12 في المادة 39 منه، يمكن أن يكون طلب العروض وطنيًا أو دوليًا، ويأتي بأحد الأشكال التالية

- :طلب العروض المفتوح
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
- طلب العروض المحدود،
- المسابقة

الفرع الاول: طلب العروض المفتوح

ان المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 استبدل المناقصة المفتوحة بطلب العروض المفتوح في المادة 43 منه و التي جاء فيها أن طلب العروض المفتوح" : هو اجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا"

و يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى أي تعديل من حيث الاجراءات بموجب المرسوم 15-247 بل أبقى على نفس التعريف المتواجد في القانون 10-236 وكذا أما فيما يتعلق بالتسمية، فقد تم تغيير اسم "المناقصة المفتوحة" إلى "طلب العروض المفتوح". ومع ذلك، فإن عبارة "العرض المفتوح" لا تعني السماح بالمنافسة لكل عارض بشكل مطلق، بل تقتصر على العارضين المؤهلين الذين تنطبق عليهم الأوصاف والشروط الواردة في الإعلان. يعني ذلك أن طلب العروض المفتوح يهدف إلى السماح بمشاركة أكبر عدد ممكن من المتعهدين الذين يستوفون شروط طلب

العروض، مما يفتح المجال للمنافسة بينهم دون وجود شروط انتقائية أو إقصائية. وقد يتسع نطاق طلب العروض المفتوح ليشمل أطرافًا أجنبية إذا كان طلب العروض وطنيًا أو دوليًا، حسب نص المادة 42 من مرسوم 15-247.

عادةً ما يرتبط هذا الإجراء بالمشاريع أو الأعمال التي تتطلب خبرة فنية دقيقة ومعمقة، مثل أعمال التنظيف والتجهيز. يتم في هذا النوع من طلب العروض إحالة الصفقة بشكل آلي إلى صاحب أقل عرض، لأن جميع المقاولين أو الموردين المفترض أنهم قادرون على تنفيذ العمل محل الصفقة طالما أنها لا تتطلب جوانب فنية معقدة. ومع ذلك، تظل للإدارة السلطة التقديرية في تقييم العروض من الناحية الفنية من حيث قيمتها[69].

الفرع الثاني : طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

لقد انفرد المرسوم الرئاسي 15-247 بهذا الشكل حيث أن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا لم تشر إليه القوانين السابقة المنظمة للصفقات العمومية، و عرفته المادة 44 من المرسوم 15-247 على أنه ": اجراء يسمح فيه لكل المترشحين اللذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق هذا الاجراء بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة وعلى ذلك فإن طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا يقتصر فيه تقديم التعهدات و العطاءات على من تتوفر فيهم الشروط والمواصفات التي تضعها الإدارة مسبقا، كاشتراط الأقدمية لمدة 10 سنوات من الخبرة أو امتلاك إمكانيات معينة، وذلك بسبب الطابع المعقد لبعض العمليات التي تتطلب مبدئيا

[69]-خضري حمزة،**منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري** ،مذكرة شهادة الماجستير ،جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق ،بسكرة،2003/2002،ص 15

الخبرة والإمكانيات اللازمة و تلجأ الإدارة إلى طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا في الحالات التالية:

1. في المشاريع الإنتاجية والاستثمارية مثل المصانع والمحطات الكهربائية.
2. المشاريع التي تتطلب السرعة في إنجازها
3. تقديم خدمات فنية كاختيار المكاتب الاستشارية وغيرها[70]

وما تجدر الإشارة إليه أن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا يختلف عن طلب العروض المفتوح في أن المنافسة بشأنه توجه فقط إلى فئة بعينها دون غيرها، فهو اجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا من طرف المترشحين الذين تتوفر لديهم بعض الشروط الدنيا التي تحددها المصلحة المتعاقدة، و هذا ما يمكن باستنتاجه من أحكام المادتين 53 و 54 من ذات المرسوم، و لقد اعترف المشرع للإدارة المتعاقدة بقدر من الحرية في وضع و تحديد شروط المنافسة باعتبارها صاحبة المصلحة[71].

الفرع الثالث:طلب العروض المحدود

يعتبر طلب العروض المحدود شكل من أشكال طلب العروض الذي نص عليه المشرع في المادة 45 من المرسوم 15-247 وعرفته على أنه ": اجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقائهم أولي من قبل المدعوين وحدهم لتقديم تعهدا". حيث يتمثل هذا الشكل من طلب العروض في الانتقاء الأولي التي تقوم به المصلحة المتعاقدة من خلال اجراء التنافس بين مجموعة من المترشحين، وبعد

70-مروان سفار طبي:**طرق ابرام الصفقات العمومية وعقود تفويض المرافق العامة بين الحرية و التقييد** ،مذكرة الماستر ،جامعة محمد بوضياف،كلية الحقوق و العلوم سياسية،قسم الحقوق،المسيلة 2017/2016 ص 26

71-زاوي فارس:**اساليب التعاقد الاداري في مجال الصفقات العمومية**،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة محمد خيضر كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،بسكرة،2022/2021،ص 41

اختيار و انتقاء عدد منهم برخص لهم دون سواهم تقديم عروضهم وتعهداتهم للتعاقد مع واحد منهم و ما يلاحظ أن طلب العروض المحدود في ظل المرسوم 10-23 كان يسمى بأسلوب الاستشارة الانتقائية طبقا للمادة 26 منه و التي تنص على أن ": الاستشارة الانتقائية هي اجراء يكون المترشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي"، حيث تكفل هذه الطريقة للمصلحة المتعاقدة الحرية الواسعة للاتصال بالمتعاملين الاقتصاديين لكن يتعين أن يتم ذلك في إطار الضوابط والمبادئ التي يقرها المشرع خصوصا ما تعلق بالمعلومات الخاصة بهؤلاء المتعاملين، الأمر الذي يقضي نوعا من الشكلية في انتقاء المتعاملين المتعاقدين.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تحدد في دفتر الشروط خمسة مرشحين كعدد اقصى للمرشحين الذين يتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد اتفاق اولي وتنفيذ المصلحة المتعاقدة الاتفاق الاولي باختيار مرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الامر بدراسات او بالعمليات المعقدة او ذات الاهمية الخاصة ويتم اللجوء الى طلب المحدود عندا تسليم العروض التقنية على مرحلتان او مرحلة واحدة.[72]

الفرع الرابع:المسابقة

تضمنت المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15-247 الاجراءات المتبعة في تنظيم المسابقة، كما نصت أيضا أن المسابقة قد تكون مسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا، كما أن المسابقة تتم انطلاقا من توفر دفتر الشروط الذي يجب أن يحتوي على برنامج المشروع ونظام المسابقة وكذا محتوى أظرفة الخدمات والأظرفة التقنية والمالية التي يقدمها كل متنافس

[72]-زاوي فارس، المرجع السابق ص 44

مشارك في المسابقة التي تتم على مرحلتين تتولى المصلحة المتعاقدة عملية دعوة المترشحين إلى تقديم عرض تقني فقط في ظرف مقفل ومنفصل بحمل عبارة تتضمن نوع وطبيعة المنافسة مع الإشارة إلى عبارة" لا يفتح تطبيقا الأحكام المادة 67 من المرسوم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ثم تتم بعدها عملية فتح الأظرفة التقنية وتقييمها طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 159 إلى 162 من المرسوم 15-247[73]

المبحث الثاني:الأساليب الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية

من خلال ما سبق دراسته في الطرق العادية لإبرام الصفقات العمومية يظهر جليا أن المشرع الجزائري جعل طلب العروض القاعدة العامة غير أنه يمر بإجراءات معقدة وطويلة المدى مما جعل الإدارة لا تستطيع اللجوء إليه في بعض الحالات كما أن بعض الحالات لا تستدعي كل هذه الإجراءات لهذا أتاح المشرع للمصلحة المتعاقدة اللجوء استثناءا إلى طرق الإبرام الاستثنائية و المتمثلة في التفاوض هذا طبقا لما نصت عليه المادة 40 من قانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية (إجراء التفاوض هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة . و يمكن أن يكتسي إجراء التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الاستشارة و تنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، 2023).وهذا ما نحاول التطرق إليه بالشرح في هذا المبحث وهذا من خلال مطلبين حيث نخصص **(المطلب الأول)** لإبراز وتفصيل أسلوب التفاوض أما **(المطلب الثاني)** فنخصصه إجراءات إبرام الصفقة بالتفاوض.

[73]-زاوي فارس المرجع نفسه، ص 47

المطلب الأول:أسلوب التفاوض

لقد جعل المشرع التفاوض طريقًا استثنائيًا عند إبرام الصفقات العمومية، وعرفه بأنه الإجراء الذي تخصص بموجبه الصفقة لمتعهد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. وقد قسم طريق التفاوض إلى نوعين: التفاوض المباشر والتفاوض بعد الاستشارة.

الفرع الأول:تعريف أسلوب التفاوض

هو إجراء التفاوض هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة . ويمكن أن يكتسي إجراء التفاوض شكل التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الاستشارة. وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة . يسمح إجراء التفاوض للمصلحة المتعاقدة بالتفاوض بشأن الأسعار وشروط تنفيذ الصفقة العمومية إجراء التفاوض المباشر هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود_لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات محددة[74]

الفرع الثاني:حالات التفاوض في الصفقات العمومية

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض المباشر حصريا في الحالات الآتية:

1. عندما لا يمكن تنفيذ العمليات إلا على يد متعامل اقتصادي: حيث يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية وفنية. وتوضح العمليات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية [75]

---

[74]- زاوي فارس المرجع نفسه، ص 48

75–صادقي عباس:**التفاوض عند ابرام العقود الادارية القاعدة و الاستثناءات دراسة مقارنة لاحكام التفوض عند ابرام العقود المدنية و مدى انطباقها على العقود الادارية في فرنسا و مصر و الجزائر**،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية المجلد 05،العدد 02، 2020،ص 416

2. **عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة،** مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة والابتكار ، بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة،

3. في حالة الاستعجال المعلل بوجود خطر يهدد استثماراً أو ملكًا للمصلحة المتعاقدة أو النظام العام أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، أو في حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها

4. في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها،

5. عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار جزائري وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر،

6. عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و / أو الأداة الوطنية للإنتاج. وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى[76]

[76]- صادقي عباس:نفس المرجع السابق 417

الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار جزائري وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ سالف الذكر،

7 . **بالنسبة للصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة مع مؤسسة عمومية** مذكورة في المادة 9 الفقرة الأخيرة أي المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص انجاز عملية ممولة مباشرة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية من القانون 23/22، عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي لهذه المؤسسة حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المذكورة في المادة 9 من هذا القانون.

الفرع الثالث: مجال التفاوض وأثاره

اولا- مجال التفاوض

تشمل المفاوضات في نطاق العلاقات التعاقدية الخاصة كل العناصر الجوهرية للعقد. وهي تختلف من عقد لآخر، ففي عقد البيع تضم العناصر الجوهرية تحديد وصف المبيع وتحديد الثمن وشروط التسليم ... وفي عقد الإيجار تضم بدل الإيجار ومدته والالتزامات الأساسية للمؤجر والمستأجر .... وبصفة عامة، تعتبر عناصر جوهرية "المسائل التي لا يقوم العقد إلا بتحديدها". وفي المقابل فإن العناصر الثانوية هي التي لا يمنع عدم تحديدها من قيام العقد[77] . ولا يحد من إرادة الأطراف في

[77]- بن أحمد الحاج: **القانون المدني الجزائري ومرحلة المفاوضات العقدية** مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة طاهري مولاي سعيدة، العدد الثاني جوان 2015 ، شعبان 1436، ص.15

تضمين عقودهم لأي شرط أو حكم طالما أنه لا يخالف القواعد القانونية الأمرة والنظام العام والآداب العامة.

أما مجال التفاوض في نطاق العقود الإدارية. فلا يظهر أنه بمثل الاتساع المشار إليه، فإذا كان الاعتماد عليه يبقى في إطار الاستثناء، فإنه يترتب على ذلك عدم الخروج على ما يقرره الاستثناء ويسمح به. ويبقى نطاقه مقصورا على المجالات المسموح بها قانونا.

بالإضافة إلى أن بعض الأحكام الخاصة بالعقود الإدارية لا يُتصور أن تكون محلا للمفاوضة خاصة عندما يتعلق الأمر بسلطات الإدارة كسلطة تعديل العقد أو إنهاؤه بإرادتها المنفردة أو حق مراقبة أداء وتنفيذ العقد وسلطة توقيع الجزاء على المتعاقد المتراخي عن تنفيذ التزاماته... فهي سلطات أصيلة تتعلق بطبيعة العقد الإداري كوسيلة الإدارة وتسيير المرفق العام وخدمة مصالح الجمهور، وهي مقررة لصالح الإدارة ولو لم ينص عليها العقد.

وقد حددت التشريعات المطبقة على تعاقدات الجهات الإدارية الحالات التي يجوز فيها التفاوض قبل إبرام العقد، كما حددت أغراضه ومداه فبالنسبة لقانون الطلب العمومي الفرنسي عند بيانه للحالات التي يمكن فيها للسلطات المتعاقدة إجراء التفاوض قبل إبرام العقد ذكر بأنه لا يمكن التفاوض بشأن الحد الأدنى للمعايير والشروط الأساسية المذكورة في إعلان الدعوة للمناقصة أو المنافسة"، كما "لا يمكن التفاوض بشأن معايير منح العقد أو معيار الاختيار المحقق لأفضل فائدة اقتصادية للسلطة المتعاقدة". وعليه فإذا كان المعيار الأساسي لتقييم العروض هو معيار[78]

[78]- صادقي عباس:نفس المرجع السابق 417

السعر أو التكلفة فلا مجال للتفاوض بشأن الأسعار والتكاليف التي يقدمها العارضون، وإذا كان المعيار الأساسي هو معيار الجودة والخصائص التقنية والجمالية والوظيفية.... فلا يمكن التفاوض بشأنه. ومن العقود التي أجاز القانون الفرنسي إجراء التفاوض قبل إبرامها عقود

الامتياز. وقد حدد مجالات استبعاد التفاوض على النحو المشار إليه أنفاء فقد نصت المادة 40 من الأمر الصادر في 2016.1.29 على أنه: "يجوز لسلطات التراخيص تنظيم مفاوضات يمكن للتفاوض أن يتصل بموضوع الامتياز أو معايير المنح أو الحد الأدنى من الشروط والخصائص المشار إليها في وثائق الاستشارة "

أما في قانون الصفقات العمومية في الجزائر. فإن الملاحظ من النصوص التي أجازت التفاوض في الحالات المشار إليها، ومن الظروف المصاحبة لوجوده، أن الغرض الأساس منه في الحالات التي يكون فيها بعد إجراء الدعوة للمنافسة كحالة "المسابقة" مثلا هو تحقيق المصلحة المالية للإدارة المتعاقدة. فقد تأكدت مسبقا من نوعية الخدمة أو التصميم.... وقد تأكدت عند تقييم العروض بالفعل من قدرات المتنافس الفائز. ولم يبق لها إلا المفاوضة على السعر ومحاولة تخفيضه.....

أما التفاوض في حالات التفاوض البسيط والتي لا تكون فيها مرحلة لتقييم العروض" فالغرض منه – بالإضافة لتحقيق المصالح المالية للإدارة هو سرعة الحصول على المنتوج أو الخدمة موضوع العقد بالكمية أو بالكيفية المطلوبة. فالحالات الستة التي ذكرتها المادة 49 من قانون الصفقات العمومية منها ثلاث حالات تتعلق بالسرعة والاستعجال، وحالتي احتكار مورد أو صانع محدد لموضوع الخدمة أو لحق أدائها، وحالة ترقية المنتوج الوطني.

كما أن كل حالات التفاوضبعد الاستشارة لا يُتصور فيها التفاوض حول جودة المنتوج أو الخدمة فهي متعلقة بصفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة، والتي تُعرف بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات وصفقات المؤسسات العمومية السيادية في الدولة، والصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع أجال طلب عروض جديد وهي حالة استعجال أيضا"، والصفقات المرتبطة بالعمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي[79]

ثانيا/ أثار التفاوض

على خلاف النظرية التقليدية التي ضلت تعتبر التفاوض غير مرتب لأي أثر، فإن إعادة تنظيمه كمرحلة مستقلة عن العقد وسابقة عليه، نتج عنه ترتيب بعض الآثار القانونية الهامة بين المتفاوضين، إلا أن هذه الآثار تختلف بحسب طبيعة العقد.

1- أثار التفاوض في العقود المدنية

في العقود المدنية كان إبرام العقد هو الواقعة القانونية التي تربط بين طرفيه. وعندئذ فقط يبدأ البحث في المسؤولية العقدية. وقبل ذلك يعتبر المتفاوضين من "الغير". إلا أن تطور التقنية التعاقدية وتزايد الاعتماد عليها في إبرام العقود، أدى إلى "تجديد" النظر فيما يمكن أن يترتب من حقوق والتزامات بين الأطراف المتفاوضة، حيث يقتضي مبدأ حسن النية تبادل الثقة المطلوبة. وعدم إفشاء الأسرار أو إخفاء الحقائق الجوهرية..... بين المتعاقدين. وفي كل الحالات "فالمدة السابقة على تكوين العقد لا يتحقق فيها إلا مسئولية تقصيرية كما هو الحال في نظرية الخطأ عند تكوين العقد.

[79]- صادقي عباس:نفس المرجع السابق 418

وكما في قطع المفاوضات للتعاقد في وقت غير لائق. وكما في رفض شخص للتعاقد بعد أن دعا هو إليه 51. هذا ومسؤولية المتفاوض تجسدت في بعض النقاط أهمها:

1 – الالتزام بالإعلام

إذا كان من واجب المتفاوض أن يجتهد بنفسه في معرفة موضوع العقد والتأكد من الشروط والأحكام الواردة فيه، فإن تطور نظرية العقود أدى للقول بوجوب الإعلام بالحقائق والمعلومات الضرورية المتعلقة بالعقد بين المتفاوضين. وهي تشمل العناصر الجوهرية التي تدفع بالمتفاوض لإبرام العقد".

ويختلف الفقه في أساس هذا الالتزام، فرده البعض إلى الاعتبار الأخلاقي وإلى مبدأ حسن النية .. فيما اعتبره جانب آخر "تكميل" للنقص الوارد على نظرية عيوب الإرادة. التي لا تعتبر سكوت المتفاوض أو المتعاقد سببا في مطالبته بالتعويض من قبل الطرف المضرور من جراء الكتمان.... إلا أن البعض الآخر يرد أساس الالتزام بالإعلام إلى ما يعرف"بالإرادة غير المتكافئة" والتي تؤدي إلى انعدام التوازن بين الطرفين. حيث يمكن لأحدهما الاطلاع على المعلومات والحقائق والشروط التي لا يعرفها الطرف الآخر... وتفاديا لانعدام التوازن يقع التزام على الطرف المطلع بإعلام الطرف الآخر. ليس بكل الحقائق والمعلومات التفصيلية.... ولكن بالقدر الذي تستنير فيه إرادة المتعاقد بصدد المسائل الجوهرية التي يتوقف إبرام العقد على معرفتها بشكل واضح[80]

[80]- بن أحمد الحاج:نفس المرجع السابق ص 17-19

لكن، وعلى الرغم من الفروق الظاهرة بين الإخلال بالالتزام بالإعلام وعيب التدليس الذي قد يفسد إرادة المتعاقد يظهر لنا بأن المسألتين على اتصال وثيق خاصة في ظل التطبيقات الحديثة لنظرية التدليس، فقد نص القانون المدني الفرنسي على التدليس أو الخداع "Le dol كعيب من عيوب الإرادة يتحقق عندما يستخدم الطرف الآخر طرق احتيالية لدفع المتعاقد للموافقة على العقد أو عندما يخفى معلومات أو حقائق معينة لتحقيق ذلك الغرض، ولا يعتبر تدليسا إخفاء المتعاقد لحقيقة أو قيمة "المنفعة" التي يحصل عليها من وراء التعاقد[81]. كما نص القانون المدني المصري والقانون المدني الجزائري على جواز إبطال العقد للتدليس إذا بلغ من الجسامة الحد الذي لولاه لما أبرم الطرف الآخر العقد، ويحتج بالتدليس إذا وقع بتحايل أو بالسكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة "

وبناء على ما سبق، يتجه البعض إلى ترتيب المسؤولية عن السكوت المتعمد أو الإخلال بالالتزام بالإعلام. حيث يجوز لمن تضرر منه مطالبة الطرف الآخر بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية إذا تم اكتشافه بعد إبرام العقد، وعلى أساس المسؤولية التقصيرية إذا كان أثناء المفاوضات على اعتبار الأخيرة وقائع قانونية

[81]– نص القانون المدني الفرنسي في المادة 1137 منه على ما يلي:

" Le dol est le fait pour un contractant d'obtenir le consentement de l'autre par des manœuvres ou des mensonges. Constitue également un dol la dissimulation intentionnelle par l'un des contractants d'une information dont il sait le caractère déterminant pour l'autre partie. Néanmoins, ne constitue pas un dol le fait pour une partie de ne pas révéler à son cocontractant son estimation de la valeur de la prestation.

يترتب عنها التزامات خلال مرحلة ما قبل التعاقد، وهدفها بذل جهد وعناية لوصول إلى اتفاق نهائي"[82]

2- الالتزام بعدم قطع التفاوض دون سبب وجيه

(عدم التعسف في استعمال حق قطع التفاوض)

يقتضي مبدأ حسن النية استقرار العلاقات التعاقدية، ويمتد أثر هذا المبدأ على المفاوضات الممهدة للعقد، بحيث يعمل الطرفان على التفاوض بنية إبرام عقد في المستقبل. إذا تم بينهما تطابق حول النقاط الأساسية محل التعاقد. وعليه لا يتوقع المتفاوض حسن النية إلا استمرار المفاوضات خاصة إذا كانت محققة للهدف من إجرائها "وهو سيرها في التقريب بين وجهات النظر". وعلى الرغم من ذلك قد يعمد أحد الطرفين لقطع التفاوض أو الانسحاب منه بإرادته المنفردة، فما الذي يترتب على ذلك ؟

يجيب الأستاذ السنهوري عن مثل هذا الفرض بقوله والقانون لا يرتب في الأصل

على هذه المفاوضات أثراً قانونياً، فكل متفاوض حر في قطع المفاوضة في الوقت الذي يريد. ولا مسئولية على من عدل، بل هو لا يكلف إثبات أنه قد عدل لسبب جدي. وليست المفاوضات إلا عملا مادياً لا يلزم أحداً. لذلك لا يعد السمسار نائباً لأنه إنما يمهد للمفاوضات وهي عمل مادي لا عمل قانوني. على أن العدول عن المفاوضات قد يرتب مسئولية على من قطعها إذا اقترن العدول بخطأ منه. ولكن المسئولية هنا ليست مسئولية تعاقدية مبنية على العدول بل هي مسئولية تقصيرية

[82]- بن أحمد الحاج:نفس المرجع السابق ص 21

مبنية على الخطأ. والمكلف بإثبات الخطأ هو الطرف الآخر الذي أصابه ضرر من العدول، فإذا اثبت مثلا أن من قطع المفاوضات لم يكن جاداً عند الدخول فيها. أو كان جادا ولكن لم يخطره بالعدول في الوقت المناسب. وأن نبني على ذلك أن فاتته صفقة رابحة. كان له الحق في المطالبة بتعويض "[83].

3- الالتزام بعدم إفشاء أسرار المتفاوض الآخر

يستمد هذا الالتزام بوجه عام مما تفرضه الاعتبارات الأخلاقية في مجال العقود. ويكون واجب الاحترام قبل وبعد العقد فقد يحصل كما إذا دخل شخص في خدمة مصنع واطلع على أسراره ولما انقضى عقد خدمته دخل في خدمة مصنع منافس وأفضى بالأسرار التي وقف عليها في المصنع الأول. وهكذا ينبغي أن تكون العلاقات التعاقدية محاطة بالسرية اللازمة عندما يتعلق الأمر بالمميزات والقدرات التقنية التنافسية.....[84]

المطلب الثاني: إجراءات التفاوض المباشر والتفاوض بعد الاستشارة

الفرع الأول:إجراء التفاوض المباشر:

هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود، ولا يمكن اعتمادها إلا وفق الحالات الاستثنائية التي... نصت عليه المادة **41** من القانون **23/12**وهي:

83- السنهوري عبد الرزاق أحمد **الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، نظرية الالتزام بوجه عام، "مصادر الالتزام: العقد . العمل غير المشروع - الإثراء بلا سبب - القانون**"، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، 1952، ص 629

[84]- صادقي عباس:نفس المرجع السابق 421

-عندما لا يمكن تنفيذ العمليات الا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية أو فنية وتوضح العمليات المعنية بالاعتبارات الفنية والثقافية بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية.

– ندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، كما هي معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة والابتكار، بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة.

في حالة الاستعجال المعلل بوجود خطر يهدد استثماراً أو ملكًا للمصلحة المتعاقدة أو النظام العام، أو بوجود خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، أو في حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية، ولا يسعها التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط ألا تكون الظروف المسببة لحالة الاستعجال متوقعة من قبل المصلحة المتعاقدة، وألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وأهمية وطنية يكتسي طابعًا استعجاليًا، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية[85]، بشرط ألا تكون

[85]- بن أحمد الحاج:نفس المرجع السابق ص 23

الظروف المسببة لحالة الاستعجال متوقعة من المصلحة المتعاقدة، وألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة مليارات دينار، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن هذا المبلغ.

عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو/والأداة الوطنية للإنتاج. وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة مليارات دينار (دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن هذا المبلغ[86].

الفرع الثاني : التفاوض بعد الاستشارة

يعرف التفاوض بعد الاستشارة على أنه ذلك الإجراء الذي من خلاله يمكن أن تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد استشارة مسبقة حول أوضاع السوق وحالة المتعاملين الاقتصاديين والتي تتم بكل الطرق المكتوبة المخصصة لذلك دون الشكليات الأخرى، وتتمثل هذه الوسائل المكتوبة في نشر الإعلان و يعلق على لوحة إعلانات المصلحة المتعاقدة .ويتضمن هذا الإعلان مجموعة من البيانات تتمثل في :

– طبيعة المشروع وموضوعه .

[86]- بن أحمد الحاج:نفس المرجع السابق ص 24

- .طريقة منح الصفقة .
- الشروط المطلوبة توافرها في المتعاملين .
- .مدة إيداع العروض.

كما قد يتم الأمر عن طريق الاتصال بمجموعة من المتعاملين بموجب رسالة توجه إليهم وتمكنهم من دفتر الشروط لاختيار أحسن عرض أما الأهداف التي يحققها التفاوض بعد الاستشارة أنها تمكن المصلحة المتعاقدة التأكد من القدرات التقنية و التجارية و المالية الأطراف المدعوة، بما يضمن لها حسن تنفيذ الصفقة، خاصة إذا تعلق الأمر بالمتعاملين الجانب، ولها أن تسلك السبل القانونية للتأكد من قدراتهم و ذلك بالاستعانة بالبطاقات الوطنية و القطاعية الموجودة على مستوى كل مصلحة متعاقدة.

أما عن حالات اللجوء إلى التفاوض بعد الاستشارة لقد حددت المادة 42 من القانون 23-12الحالات التي يمكن فيها للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ للتفاوض بعد الاستشارة إذا تحققت واحدة من الحالات المذكورة على سبيل الحصر و المتمثلة فيما يلي :

- ✓ حالة الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- ✓ حالة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة.
- ✓ حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة.
- ✓ حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد .

- ✓ العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات الثنائية المتعلقة بالتمويلات الامتيازية.[87]

[87]- بن أحمد الحاج:نفس المرجع السابق ص25

خاتمة

في الختام، يظهر اهتمام المشرع الجزائري بتنظيم أساليب إبرام الصفقات العمومية من خلال إصداره العديد من المراسيم والقوانين التي تهدف إلى تحقيق الشفافية والمساواة في التعاملات العمومية . لاسيما القانون رقم 12/23 الصادر في 05 أوت 2023 وبعد من أبرز هذه القوانين، حيث يحدد القواعد العامة لإبرام الصفقات العمومية الى جانب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في سبتمبر 2015. يهدف هذا المرسوم إلى تعزيز الشفافية ومنع الفساد عن طريق فرض إجراءات دقيقة تشمل إعداد دفتر الشروط الإعلان عن المناقصات، تقييم العروض، واختيار المتعاقد الأنسب وفقا لمعايير محددة بالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء هيئات رقابية مثل اللجنة الوطنية للصفقات العمومية لضمان احترام القوانين وتحقيق أهداف النزاهة والكفاءة في إدارة الموارد العمومية.

تمر الصفقات العمومية خلال مراحل إبرامها بمجموعة من الإجراءات الإدارية، حيث يعتبر طلب العروض القاعدة العامة، بينما يُعد إجراء التفاوض استثناء. تلعب هذه الصفقات دوراً مهماً في تحفيز القطاعات الاقتصادية التي تعاني من الركود، نظرا لارتباطها بالأموال العمومية. وهذا الارتباط يدفع الدولة إلى اتخاذ تدابير حذرة في صرف الأموال، مما يتجلى في كثرة التعديلات التي تهدف إلى تعزيز الشفافية والمساواة في التعاملات. الهدف النهائي هو

تحقيق الأمن القانوني ومكافحة جميع أشكال الفساد وتشجيع الإنتاج الوطني.

استبدل مصطلح التراضي بمصطلح التفاوض كأسلوب استثنائي اداري في ابرام الصفقات العمومية.

وتنقسم طرق إبرام الصفقات العمومية إلى طرق عادية وأخرى استثنائية. وقد أعاد القانون

23/12النظر في أساليب اختيار المتعامل المتعاقد، حيث ألغى نظام المناقصة واستبدله

بنظام طلب العروض، وفقا للمادة 36 وما بعدها، التي تنص على أن طلب العروض يشكل

القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، بينما بعد التفاوض استثناء.

عملية إبرام الصفقات العمومية تخضع لنظام قانوني متميز يهدف إلى ضمان الشفافية والمساواة بين جميع المتنافسين، وكذلك إلى حماية المال العام. ضمن هذا النظام القانوني، يوجد نوعان

من أساليب التفاوض

التفاوض المباشر هذا النوع من التفاوض يتم فيه الاتفاق بين الطرفين بشكل مباشر دون الحاجة إلى استشارة جهات خارجية أو إجراء مزايدات. يتم استخدامه عادة في حالات معينة تحددها القوانين، مثل الطوارئ أو عندما يكون هناك مورد وحيد.

التفاوض بعد الاستشارة في هذا الأسلوب، يتم التفاوض مع عدد محدود من المتنافسين بعد استشارة عدة جهات. يتطلب هذا النوع من التفاوض إجراء مشاورات مسبقة لضمان أن يتم الاختيار بناء على معايير موضوعية ومحددة مسبقا.

تعتبر عملية التفاوض جزءا مهما من أساليب إتمام الصفقات العمومية، حيث تتيح للإدارة المرونة في إبرام العقود، ولكنها تخضع لضوابط قانونية صارمة لضمان النزاهة والعدالة في عملية التعاقد.

أولا: النتائج

وعلى ضوء ما تمت دراسته فقد توصلنا الى النتائج التالية، وهي:

-تغيير في تسمية بعض المصطلحات التي تضمنها النص القديم، منها تعويض المناقصة بطلب العروض و تقييد و تأطير أكبر لتقييم العروض والتركيز على فكرة العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية كقاعدة عامة.

-فيما يخص أشكال طلب العروض تم استحداث شكل جديد، ألا وهو طلب العروض المفتوح مع اشتراط اجراء الاستشارة انتقائية، بالإضافة الى حذف قدرات دنيا كما اعتبر أن طلب العروض المحدود هو المزايدة التي كانت موجودة في المرسوم القديم، وحصر المسابقة في شكلين

-تم اسناد مهمة فتح الأظرفة وتقييم العروض الى لجنة واحدة وهي لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

-لقد أكد المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على ضرورة التزام المصلحة المتعاقدة قبل تعاقدها بمراعاة جملة من المبادئ من بينها مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة بين المرشحين ومبدأ العلانية و مبدأ المنافسة و الشفافية في الإجراءات و هذا ما تم النص عليه في المادة 5 من المرسوم 15-247، وذلك لضمان منح الصفقة لمن هو مؤهل للقيام بالمشروع.

-يمكن استنتاج من خلال أسلوب التفاوض كأسلوب استثنائي تحدث عنه القانون رقم 12/23 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث انه قيد المصلحة المتعاقدة في لجوئها إلى أسلوب التفاوض بعدة ضوابط وحدد لها

حصرا الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى هذا الأسلوب. ومع ذلك، فإن القانون لم يحدد إجراءات معينة يجب اتباعها في التعامل مع المتعاقد، مما منح المصلحة المتعاقدة حرية واسعة في تحديد الإجراءات التي تراها مناسبة الإرساء الصفقة على المتعاقد الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

ثانيا : الاقتراحات

في مجال الصفقات العمومية، تعتبر أساليب التعاقد مهمة لضمان الشفافية، الكفاءة، وتحقيق القيمة مقابل المال هنا بعض الاقتراحات لأساليب التعاقد:

-المناقصة العامة يتم الإعلان عن المناقصة بشكل عام ودعوة الشركات لتقديم عروضها.

-تعتبر هذه الطريقة في نظرنا الأكثر شفافية وتنافسية، وهي مناسبة للصفقات التي تكون فيها

-المواصفات واضحة ويمكن تحديد أفضل عرض بناء على السعر أو معايير أخرى

-المناقصة المحدودة يتم دعوة مجموعة محددة من الشركات التي تتوفر فيها مؤهلات معينة لتقديم عروضها .تستخدم عندما تكون هناك حاجة لمتطلبات فنية عالية لا تتوفر إلا لدى عدد محدود من الموردين.

-هذه الأساليب توفر مرونة في التعاقدات الإدارية وتساعد فى اختيار الأسلوب الأمثل بناءً على طبيعة الصفقة وظروف السوق خاصة

قائمة المصادر و المراجع

أولا:قائمة المصادر

1/القران الكريم

1. سورة النساء الآية 29

2/القوانين

أ/الاوامر

1. الامر رقم 67-90، مؤرخ في 17 جوان 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية،ج ر ج ج عدد 52 الصادر بتاريخ 07 يونيو 1967

2. من الامر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم و التي تتعلق بمفهوم العقار .

3. الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 والمتضمن قانون البلدية، إجراء طلب العروض من قبل الجماعات المحلية

4. القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية ج ر ج ج العدد رقم 51 المؤرخ 2023/08/06

ب/المراسيم

1. مرسوم التنفيذي رقم434- 91 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

2. -مرسوم رئاسي رقم 02- 250المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية .(جريدة رسمية رقم 2002/52)

3. مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. (ج.ررقم 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015)

4. المرسوم الرئاسي رقم 236 – 10 ، بتاريخ 07 أكتوبر 2010 ، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج.ر العدد رقم 58 ، لعام 2010

5. المرسوم 82/145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي

6. المرسوم التنفيذي رقم434- 91 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

7. مرسوم رئاسي رقم 10 – 236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

ثانيا:قائمة المراجع

1/الكتب

1. أحمد السنهوري عبد الرزاق **الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، نظرية الالتزام بوجه عام، "مصادر الالتزام: العقد . العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون"**، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، 1952،

2. بوضياف عمار **الوجيز في القانون الإداري الجزائري**، دار ريحانة الجزائر، 2002

3. حمدي ياسين عكاشة:**العقود الادارية**، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية ،1998

4. خرشي النوي:**تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية**:دار الخلدونية،2011

5. سليمان محمد الطماوي:**الاسس العامة للعقود الادارية دراسة مقارنة**،مطبعة جامعة عين الشمس ،الطبعة الخامسة،1991

6. سعيد علي الراشدي:**الادارة بالشفافية** ،ط1،دار الكنوز المعرفة،عمان 2008

7. عبد الفتاح صبري ابو الليل **:اساليب التعاقد الاداري بين النظرية و التطبيق**،مصر ،دار الكتاب الحديث ،1994،

8. عبد العزيز عبد المنعم خليفة:**الاسس العامة للعقود الادارية (الابرام،التنفيذ،المنازعات)**،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2005،

9. محمد خلف الجبوري، **العقود الإدارية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010

10. مهند مختار نوح،**الايجاب و القبول في العقد الاداري**،دراسة مقارنة ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2005

11. محمود عاطف البنا:**العقود الادارية**،طبعة الاولى،دار الفكر العربي،القاهرة 2007،

12. محمود حلمي :**العقد الإداري**، الطبعة الثانية دار الفكر العربي، القاهرة، 1977

2/الرسائل الجامعية

أ/الدكتوراه:

1. تير وسيم حمد:**قواعد المنافسة و النظام العام الاقتصادي**،اطروحة دكتوراه علوم ،جامعة ابو بكر بالقايد تلمسان،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2011

ب/ماجستير

1. خضري حمزة،**منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري** ،مذكرة شهادة الماجستير ،جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق ،بسكرة،2003/2002

2. شقطمي سهام :**النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة 2011/2010

3. قدوجج حمامة:**عملية ابرام العقود الادارية في نطاق الصفقات المتعاقد العمومي في الجزائر**،مذكرة ماجستير،فرع ادارة و مالية عامة، جامعة الجزائر 2002،

ج/ماستر

1. برابح اكرم الامين:**انواع الصفقات العمومية في الجزائر** مكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري كلية حقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة 2022/2021

2. بن دبة الزهرة:**النظام القانوني لصفقة اقتناء اللوازم وفقا للمرسوم 10-236**،مذكرة ماستر،تخصص قانون اعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2015/2014

3. تازي الميلود:**تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**،مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون خاص،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2020

4. تواجي محمد و زروقي محمد:**طرق ابرام الصفقات العمومية**،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق،جامعة احمد دراية بأدرار 2021

5. زاوي فارس:**اساليب التعاقد الاداري في مجال الصفقات العمومية**،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة محمد خيضر كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،بسكرة،2022/2021

6. صيقع امينة:**ابرام الصفقات العمومية بالتراضي في اطار وباء كورونا**،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون ادار،كلية الحقوق و العلوم سياسية،قسم الحقوق،جامعة العربي التبسي،تبسة، الجزائر،2021/2020

7. طجين سليمان،**اجراء التراضي في تنظيم الصفقات العمومية الجزائرية**،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،معهد الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،المركز الجامعي صالحي احمد النعامة الجزائر 2021/2020

8. عمارة حكيمة،**العقود الادارية في التشريع الجزائري** مذكرة تخرج ماستر في ادارة عامة حقوق جامعة عبد الحميد ابن باديس،2018/2017

9. مويسي مالك:**طرق ابرام الصفقات العمومية حسب التشريع الجزائري**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون اداري كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2015/2014

10. مروان سفار طبي:**طرق ابرام الصفقات العمومية وعقود تفويض المرافق العامة بين الحرية و التقييد** ،مذكرة الماستر ،جامعة محمد بوضياف،كلية الحقوق و العلوم سياسية،قسم الحقوق،المسيلة 2017/2016

11. هناد اية:**اساليب ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2018/2017

3/المجلات

1. تياب نادية، **سلطة المصلحة المتعاقدة في صفقات التراضي**، العدد 01 المجلة التقنية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2011،

2. بن أحمد الحاج **القانون المدني الجزائري ومرحلة المفاوضات العقدية** مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة طاهري مولاي سعيدة، العدد الثاني جوان 2015 ، شعبان 1436،

3. حقريف الزهرة،**ابرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**،مجلة الدراسات التجارية و الاقتصادية المعاصرة المجلد 02العدد 02 ،جويلية 2019

4. حسين عبد الرحيم:،السيد **الشفافية في قواعد و اجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر**، مجلة الشريعة و القانون الشارقة عدد،2009،

5. زاير الهام:**تقديم العروض كاجراء اولي لابرام الصفقات العمومية و احترام قواعد المنافسة**،مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية العدد الثاني،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان سنة 2019

6. رايس أمينة، **قراءة أكاديمية في القانون 23/12 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد قواعد الصفقات العمومية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر المجلد التاسع العدد الأول مارس 2024

7. سعيد بو الشعير، **نظام المتعامل العمومي بين المرونة و الفعالية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ،الاقتصادية و السياسية، العدد 2، السنة 14 كلية الحقوق ،الجزائر، جوان 1986،

8. علالي نصيرة:**مفهوم و اجراءات التعاقد وفقا لاسلوب الاستشارة الانتقائية في الصفقات العمومية**،مجلة مجاميع المعرفة المركز الجامعي تندوف العدد 01،اكتوبر 2015

9. فيصل نسيغة:**النظام القانوني للصفقات العمومية واليات حمايتها**،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد 5،كلية الحقوق ،جامعة بسكرة،2008

10. فاطيمة عاشور،**طرق ابرام الصفقات العمومية ضمانة قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة و الشفافية**،مجلة الدراسات القانونية،العدد الاول،2018

11. الكاصي سيد حمد:**التراضيكاجراء استثنائي لعقد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري**،مجلة النمو الاقتصادي وريادة الاعمال معمل دراسات التنمية المكانية و الريادية،المجلد02،العدد02،السنة 2019

12. لميز أمينة، **مبدأ الشفافية كألية لدعم الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15**، مجلة الحقوق والحريات المجلد 11، العدد الأول،2023

13. لكصاسي سيد احمد:اسلوب **طلب العروض كقاعدة عامة لابرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**،مجلة النمو الاقتصادي و ريادة الاعمال معمل دراسات التنمية المكانية و الريادية العدد1،المجلد 2،جامعة ادرار الجزائر، 2019

14. مهند مختار نوح،**الايجاب و القبول في العقد الاداري**،دراسة مقارنة ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2005

15. والي عبد اللطيف:**التراضي كأسلوب لابرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247**،مجلة الباحث القانونية،المجلد 01،العدد02،مارس 2022

16. يوطيب بين ناصر:**الطرق الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15**،مجلة القانون و العلوم السياسية،المجلد 08،العدد2022،01

17. صادقي عباس:**التفاوض عند ابرام العقود الادارية القاعدة و الاستثناءات دراسة مقارنة لاحكام التفوض عند ابرام العقود المدنية و مدى انطباقها على العقود الادارية في فرنسا و مصر و الجزائر**،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية المجلد 05،العدد 02، 2020

18.

4/المطبوعات الجامعية

1. شقطمي سهام:**الاعمال و التصرفات الاتفاقية** مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة سنة اولى ماستر تخصص قانون اداري قسم الحقوق جامعة باجي مختار عنابة 2023

فهرس المحتويات

الشكر و العرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ،ب،ت،ث،ج،ح،خ،د
الفصل الاول:ماهية الصفقات العمومية	
المبحث الأول:مفهوم الصفقات العمومية	10
المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية	11
الفرع الأول:التعريف التشريعي	12
الفرع الثاني:التعريف القضائي	13
الفرع الثالث :التعريف الفقهي	15
المطلب الثاني:مراحل تطور الصفقات العمومية	17
الفرع الأول:مرحلة الامر 67-90 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية	18
الفرع الثاني:القانون88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية	19
الفرع الثالث:المرسوم الرئاسي 02- 250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم	20
الفرع الرابع:المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية	21
الفرع الخامس: مرحلة صدور القانون 12-23 المؤرخ في 5 أوت 2023 المتعلق بقواعد الصفقات العمومية	22

المبحث الثاني:المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية	23
المطلب الأول:المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية	24
الفرع الأول:مبدأ المساواة وحرية الوصول للطلبات العمومية	25
أولا:مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية	25
ثانيا :مبدأ المساواة	25
الفرع الثاني:مبدأ شفافية وعلانية الإجراءات	27
اولا:مبدا شفافية الاجراءات	27
ثانيا:مبدا علانية الاجراءات	27
المطلب الثاني:انواع الصفقات العمومية	29
الفرع الأول:صفقات انجاز الأشغال العامة	29
أولا: تعريف صفقة إنجاز الأشغال	30
ثانيا:عناصر صفقة إنجاز الأشغال	31
الفرع الثاني:صفقة اقتناء اللوازم وتقديم خدمات	34
اولا:صفقة اقتناء اللوازم	35
ثانيا:صفقة تقديم الخدمات	36
الفصل الثاني:أساليب التعاقد في الصفقات العمومية	
المبحث الأول:أسلوب العروض كقاعدة لإبرام الصفقات العمومية	39

المطلب الأول:ماهية أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة	40
الفرع الأول:مفهوم أسلوب طلب العرض	40
الفرع الثاني:المبادئ التي تحكم طلب العروض	44
أولا: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية	45
ثانيا: مبدأ المساواة بين المترشحين	46
ثالثا: مبدأ شفافية الإجراءات	47
المطلب الثاني:إجراءات إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض	48
الفرع الاول:إعداد دفتر الشروط	48
الفرع الثاني:الإعلان عن طلب العروض	50
الفرع الثالث:إيداع العروض(تقديم العطاءات)	52
الفرع الرابع:فتح وتقييم العروض	53
اولا:تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.	53
ثانيا:مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.	55
الفرع الخامس:الإرساء والاعتماد	56
المطلب الثالث:صور طلب العروض	57
الفرع الاول: طلب العروض المفتوح	58
الفرع الثاني : طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا	59
الفرع الثالث:طلب العروض المحدود	60

الفرع الرابع:المسابقة	61
المبحث الثاني:الأساليب الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية	62
المطلب الأول:أسلوب بالتفاوض	62
الفرع الأول:تعريف أسلوب التفاوض	62
الفرع الثاني:حالات التفاوض في الصفقات العمومية	63
الفرع الثالث: مجال التفاوض وأثاره	65
اولا: مجال التفاوض	65
ثانيا:أثار التفاوض	68
المطلب الثاني: إجراءات التفاوض المباشر والتفاوض بعد الاستشارة	72
الفرع الأول:إجراء التفاوض المباشر	72
الفرع الثاني : التفاوض بعد الاستشارة	73
خاتمة	80-77
قائمة المصادر و المراجع	88-81
فهرس المحتويات	92-89
ملخص	95-93

تخضع عملية إبرام الصفقات العمومية لنظام قانوني متميز يتمثل في أساليب تمريرها كركيزة أساسية واستنادها إلى هذا النظام مبرره طبيعة الصفقات العمومية التي تعد نوع من أنواع العقود الإدارية من حيث طرق إبرام الصفقات العمومية بصفة إجرائية معقدة نسبيا. وقد اعتمد المشرع الجزائري في كل النصوص المنظمة للصفقات العمومية تحديد آليات إبرامها تحقيقا للمصلحة العامة،ولقد اعتمد المشرع الجزائري أساليب للتعاقد في الصفقات العمومية و أساليب استثنائية،اما عن أسلوب العروض يُعد القاعدة الأساسية لإبرام الصفقات العمومية، حيث يهدف إلى تحقيق الشفافية والمساواة بين المتنافسين. من خلال هذا الأسلوب، تدعو الجهات الحكومية الموردين والمقاولين لتقديم عروضهم وفقًا لشروط محددة مسبقًا، ويتم اختيار العرض الأكثر ملاءمة من حيث الجودة والتكلفة. هذا الأسلوب يضمن المنافسة العادلة بين المتعهدين ويعزز من كفاءة الإنفاق العام.

أما بالنسبة للأساليب الاستثنائية، فيأتي التفاوض كطريقة استثنائية تُعتمد في حالات خاصة تتطلب سرعة وكفاءة في التعاقد. يُعرف التفاوض بأنه الإجراء الذي تُخصص بموجبه الصفقة لمتعهد معين دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، وقد يكون هذا التفاوضمباشرا أو بعد الاستشارة. يتم اللجوء إلى هذه الطرق الاستثنائية في ظروف استثنائية مثل الطوارئ أو عندما تقتضي المصلحة العامة تجاوز الإجراءات التقليدية لضمان تلبية الاحتياجات الملحة بفعالية وسرعة، مع الحفاظ على مبادئ الشفافية والنزاهة.

الكلمات المفتاحية:طلب العروض،التفاوض،الصفقات العمومية،التعاقد

The process of concluding public procurement contracts is governed by a distinct legal system, which is reflected in the methods used for their implementation. This system is justified by the nature of public contracts, which are considered a type of administrative contract, with relatively complex procedural methods for their conclusion. The Algerian legislator has established mechanisms for awarding public contracts in all related legal texts, with the aim of serving the public interest. The legislator has adopted both administrative methods and exceptional methods for contracting in public procurement.

The bidding process is the fundamental approach for awarding public contracts, aimed at ensuring transparency and equality among competitors. Through this method, government entities invite suppliers and contractors to submit their bids according to predefined conditions, and the most suitable offer, in terms of both quality and cost, is selected. This method guarantees fair competition among bidders and enhances the efficiency of public spending.

As for the exceptional administrative methods, negotiation is employed as an exceptional approach in special cases that require swift and efficient contracting. Negotiation is defined as the procedure by which a contract is awarded to a specific contractor without a formal call for competition. This negotiation may be simple or conducted after consultation. Such exceptional methods are resorted to in extraordinary circumstances, such as emergencies or when the public interest requires bypassing traditional procedures to meet urgent needs effectively and swiftly, all while maintaining the principles of transparency and integrity.

the keywords Tender (or Request for Proposals). Simple Negotiation (or Direct Negotiation).Public Contracts. Administrative Contracting